التعليق المختصر على

(زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالسلام الشويعر

حفظه الله تعالى

وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء

يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم

بحي الصفا

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن:]

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضلَ ما ينبغي أن يُحْمَد، وصلَّى الله وسلَّم على أفضل المصطفَيْنَ محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبَّد، أمَّا بعدُ؛ فهذا مختصرٌ في الفقه من مقنع الإمام الموفَّق أبي محمَّدٍ، على قولٍ واحدٍ، وهو الرَّاجح في مذهبِ أحمَدَ، ورُبَّما حذفتُ منه مسائلَ نادرةَ الوقوع، وزدتُ ما على مثله يُعْتَمَد، إذ الهِمَمُ قد قَصُرَتْ، والأسباب المثبِّطة عن نيل المراد قد كثرت، وهو -بعون الله- مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التَّطْوِيل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل)).

[الشَّرح:]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ثمَّ أمَّا بعد.

فهذه المقدِّمة هي مقدِّمة الشَّيخ موسى الحجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره الَّذي اختصر فيه كتاب «**المقنع**» للموفَّق أبي محمَّدٍ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولابُدَّ لطالب العلم إذا أراد أن يقرأ الكتاب أن يقرأ مقدِّمتَه؛ لأنَّ إغفاله المقدِّمة يدلُّ على عدم معرفته لطريقة أهل العلم، فلابُدَّ من قراءة المقدِّمة كما هي دأْب أهل العلم، وما وضع المؤلِّف هذه المقدِّمة إلَّا لقرأتها.

ومقدِّمة المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها مسائلُ:

المسألة الأولى: في قول المصنِّف: ((**فهذا مختصرٌ في الفقه**))

المختصر عند المصنِّفين هو: ما قلَّ لفظه وكثر معناه.

وأمَّا عند الفقهاء فإنَّهم يعنون بالمختصر: كلُّ كتابٍ أُلِّفَ من غير تدليلٍ.

ولذا ربَّما كان المختصر عندهم في مجلداتٍ، كما عدَّ بعض الشُّرَّاح كتابَ «**الفروع**» للإمام محمَّد بن مفلحٍ، عدُّوه من المختصرات؛ لأنَّه كان خاليًا من الأدلَّة.

وبعضهم يخصر المختصر ويقصره على ما كان خاليًا من الأدلَّة ومن الخلاف معًا.

وهذا الَّذي مشى عليه المصنِّف في هذا الكتاب.

وقوله: **((مختصر في الفقه))**، الجار والمجرور متعلِّق بالمختصر، وقد وقع بعد معرفة فيكون حالًا، أي أنَّ هذا المختصر حاله مؤلَّفٌ في الفقه.

وهذا يفيدنا أنَّ الأصل في هذا الكتاب ذكر أحكام الفقه، وما ليس من أحكام الفقه فإنَّه لا يُورَدُ فيه؛ إلَّا من باب الاستطراد، كالإشارة لبعض المسائل الَّتي تُورَد في محلِّها إن شاء الله.

المسألة الثانية: في قوله: **((من مقنع الإمام الموفَّق أبي محمَّدٍ))**، كتاب «**المقنع**» هذا للموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ كتابٌ مباركٌ، وقد اعتمده المتأخِّرون فهم بين شارحٍ له، ومُبَيِّنٍ لألفاظه، ومُدَلِّلٍ لمسائله، أو مُسْتَدْرِكٍ عليه؛ كصاحب «التَّنقيح»، وصاحب الشَّمس النَّابُلسي في تصحيحه الخلاف المطلق في المقنع، ولذلك قيل: إنَّ كلَّ كتب المتأخِّرين تعود لهذا الكتاب العظيم؛ كتاب «**المقنع**».

بل إنَّ الْـمُعْتَمَدَ عند المتأخِّرين هو ما اتَّفق عليه صاحب «**المقنع**» و«**المحرَّر**» أعني المجد ابن تيميَّةَ، وكلاهما تلميذ ابن المنِّي – رحمة الله على الجميع.

المسألة [الثالثة]: أنَّ قوله **((أبي محمَّدٍ))** هذا مصطلح عند فقهاء الحنابلة أنَّهم إذا أطلقوا: **(أبا محمَّدٍ)** فإنَّهم يعنون به الإمام الموفَّق اسمًا ولقبًا، وهو أبو محمَّدٍ عبدالله بن أحمدَ بن قدامة صاحب «**المقنع**».

المسألة الأخيرة في هذه المقدِّمة: في قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **((على قولٍ واحدٍ وهو الرَّاجح في مذهب أحمدَ))** هذه المسألة يجب أن نعلم منها مسألتين:

المسألة الأولى: أنَّ هذا الكتاب إنَّما صُنِّفَ لبيان مذهب الإمام أحمدَ، والرَّاجحِ فيه، ولم يُصَنَّفْ هذا الكتاب في الابتداء لذكر الخلاف، لا النَّازل ولا العالي، فلا يُعَابُ على هذا الكتاب عدم ذكره الخلاف؛ لأنَّ المصنِّف لم يَنْتَصِبْ لذلك، وإنَّما أراد أن يُبيِّنَ مذهبَ الإمام أحمدَ.

ولذلك فإنَّ من أراد أن يشرح هذا الكتاب فالواجب ألَّا يزيد على غرض المصنِّف في تأليفه، إلَّا إذا أراد أن يجعل شرحًا مبسوطًا كما فعل الموفَّق ابن قدامة في «**المغني**» عندما شرح مختصر أبي القاسم الخرقيِّ شرحًا حوى به مذاهب الأئمَّة الأربعة جميعًا.

إذًا الأصل عند أهل العلم أنَّهم جعلوه لأجل فقه لأحد الأئمَّة، وهو مذهب الإمامِ أحمدَ.

كذلك فإنَّ المصنِّف حينما ذكر هذا الكتاب ذكره في فقهه، ولم يذكره في أدلَّة فقهه؛ لأنَّ كتب الأدلَّة منفصلةٌ عن كتب ذكر المسائل، وهذا الحديث عنه دائمًا يتكرَّر معنا.

فعلى سبيل المثال فإنَّ أصل هذا الكتاب وهو «**المقنع**» أَلَّف الإمام ابن الْـمُنَجَّى –هو تقيُّ الدِّين ابن الْـمُنَجَّى- كتابًا عظيمًا في الاستدلال لكتب «**المقنع**» وهو المسمَّى: بـ«**الممتع بشرح المقنع**».

ولُـخِّصَتْ هذه الأدلَّة في كتاب «**المبدع**» لبرهان الدِّين ابن مُفْلِحٍ، كما أنَّ جمال الدِّين المرداوي أَلَّف كتابًا سمَّاه: «**كفاية المستقنع في بيان أدلَّة المقنع**».

إذًا فهناك كتبٌ أُفْرِدَتْ للأدلَّة، فلا يأتينا رجلٌ فيقول: إنَّ هذا الكتاب أو ذاك ليس فيه أدلَّةٌ، نقول: لأنَّ هذا الكتاب لم يؤلَّف ابتداءً لأجل الأدلَّة ولا لأجل الخلاف.

المسألة الأخيرة قبل أن نبدأ في كلام المصنِّف: في قوله: ((**على قولٍ واحدٍ وهو الرَّاجح في مذهب أحمدَ**)) عندنا مصطلحاتٌ لابدَّ لطالب العلم أن يعرفها؛ فإنَّ قول المصنِّف وغيرِه من أهل العلم إذا قيل: ((**الرَّاجح في مذهب الإمام أحمدَ**)) يعني الَّذي رجَّحه العلماء من الأقوال المتعدِّدة في مذهب الإمام أحمدَ.

إذًا التَّرجيح قد يكون لأسبابٍ متعدِّدةٍ: إمَّا لدليلٍ، أو قاعدةٍ، أو لقولِ عددٍ جمٍّ، أو لقول بعض المصنِّفين الَّذين اعْتُمِدَ قولُـهم، فقواعد التَّرجيح متغايرةٌ.

هناك مصطلحاتٌ فيها معنًى مشتركٌ عندما نقول: القول الرَّاجح، فبعض الأحيان تسمع أو تقرأ أنَّ بعض العلماء يقول: (**وهذا القول هو القول المشهور في المذهب**).

وبعضهم يقول: (**وهو الصَّحيح في المذهب**).

وبعضهم يقول: (**وهو الْـمُعْتَمَدُ في المذهب**).

فهذه المصطلحات الثَّلاثة إضافةً لما عبَّر به المصنِّف بأنَّه الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد كلُّها مترادفة في معنًى ومختلفةٌ من معنًى.

فهي مشتركةٌ في معنًى متَّفقٍ؛ وهي أنَّها كلَّها من ألفاظ التَّرجيح، وهذا الَّذي قد أسير عليه في اللَّفظ، فعندما أسير أنا في الشَّرح أقول: (**وهو المشهور في المذهب**)، أو أقول: (**هو الرَّاجح**)، أو أقول: (**هو الصَّحيح**)؛ فإنَّه عندي أنَّها مترادفةٌ؛ فإنَّ هذه الألفاظ مترادفةٌ، فالعبرة إذًا بالتَّرجيح.

وأمَّا عند المصنِّفين فإنَّ لهم معنًى دقيقًا في هذا؛ فالرَّاجح باعتبار وجود أحد المرجِّحات من غير تبيينٍ له، كما ذكر المصنِّف.

وإذا قالوا: (**هو الصحيح**) فإنَّ الْـمُرَجِّحَ في تصحيح هذا القول هو القاعدة، فإن كانت القاعدة أو الدَّليل النَّصيُّ قد دلَّ على هذه المسألة قالوا: (**هو الصحيح في المذهب**).

وإذا قالوا: (**هو المشهور في المذهب**)، فمعنى ذلك أنَّ هذا القول رجَّحْنَاه باعتبار كثرة القائلين به.

وإذا قالوا: (وهو الْـمُعْتَمَدُ في المذهب)، فهو التَّرجيح باعتبار أشخاصٍ بعينهم اعتبرناهم الْـمُعْتَمَدِينَ في تصحيح المذهب، كما كانت طريقة المتوسِّطين في التَّرجيح بما اتَّفق عليه صاحب «**الْـمُقْنِع**» وصاحب «**الْـمُحَرَّر**»، ثمَّ الطُّرق السَّبع أو المراتب السَّبع الَّتي ذكرها صاحب «**الإنصاف**».

وأمَّا المتأخِّرين فيمشون على ما عليه صاحب «**المنتهى**» و «**الإقناع**».

إذًا عرفتَ الآن أنَّ هذه الألفاظ الأربعة بينها معنًى مشتركٌ وهو الَّذي قد أستخدمه في الشَّرح.

لماذا قلتُ هذا؟

لأنَّه كثيرًا ما يأتيني بعض الإخوان فيقول: (**تقول: إنَّ هذه المسألة هي المشهور**) طيِّب ما هو المذهب؟

نقول: إذًا أنت لم تعلم مصطلح أهل العلم في هذه المسألة، ولكن الفرق بين اصطلاحي وبين أهل العلم أنَّ كلام أهل العلم محرَّرٌ فلا يأتون بلفظ (**المشهور**) إلَّا وقد عرفوا سبب التَّرجيح.

وأمَّا أنا فإنِّي مُرْتَجِلٌ؛ فقد أجعل هذه الألفاظ على سبيل التَّرادف أحيانًا أو على سبيل المعنى المشترك.

وهنا فائدة انتبه لهذه الفائدة – مهمَّةٌ جدًّا – يجب أن يعلم طالب العلم أنَّ سماع الشُّروح أو حضور الدُّروس لا يغنيه عن قراءة الكتب البتة؛ لأنَّ كتب الشُّروح خاصَّةً كُتِبَتْ عن تحريرٍ وتمحيصٍ وتدقيقٍ وإعادة نظرٍ وكَرَّاتٍ وإعاداتٍ، وكلُّ شرحٍ من هذه الشُّروح قرأه وأَقْرَأَه عددٌ من أهل العلم فَمُحِّصَ.

وأمَّا ما كان من باب الارتجال فإنَّه يفيد في الفهم وفي توضيح العبارة؛ لكنَّه قد يأتيه من الخطأ والزَّلل والوهم ما لا يقع في غيره، وهذا مُسَلَّمٌ عند أهل العلم حتَّى قال بعض النُّظَّام:

وَكُـــلُّ مَـــا قُيِّـــدَ مِـمَّـــا يُسْـــتَفَدْ   فِي زَمَـــنِ الْإِقْــرَاءِ غَـــيْرُ مُعْتَمَـــدْ
وَهْــوَ الْــمُسَمَّى عِنْـدَهُمْ بِالطُّـــرَّهْ   قَـــالُوا: وَلَا يُفْتِـــي بِـــهِ ابْـــنُ حُـــرَّهْ
لِأَنَّـــــهُ يَهْـــدِي وَلَـــيْسَ يُعْتَمَـــدْ   عَلَيْـــــهِ وَحْـــدَهُ مَخَافَـــةَ الْفَنَـــدْ

[الفند:] أي الخطأ.

إذًا فهذه الشُّروح الَّتي تكون لفظيَّةً قد يكون فيها من الخطأ والفند والوهم ما لا يُتَصَوَّرُ كثرة وجوده في الشُّروح، وإلَّا فإنَّ كلَّ شيءٍ قد يكون فيه الخطأ إلَّا كتابَ الله جلَّ وعلا، وما أوحاه الله جلَّ وعلا لنبيِّه ﷺ فإنَّه سالمٌ من ذلك.

إذًا أريد أن تعرف هذه المسألة: وهو أنَّه لابدَّ لطالب العلم من الرُّجوع لكتب أهل العلم، بل خُذْ أشدَّ من ذلك، فإنَّ العلماء يقولون: إنَّ هذه الحواشي الَّتي تُكْتَبُ كتابةً على الطُّرَر -كما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ- ليست مُعْتَمَدَةً، ألم يقل النَّاظم:

وَهْـوَ الْـمُسَمَّى عِنْـدَهُمْ بِالطُّـرَّهْ ... قَـالُوا: وَلَا يُفْتِـي بِـهِ ابْـنُ حُـرَّهْ

لِأَنَّـهُ يَهْـدِي وَلَـيْسَ يُعْتَمَـدْ ... عَلَيْـهِ وَحْـدَهُ [مَخَافَـةَ الْفَنَـدْ]

إذًا لا يُعْتَمَدُ حتَّى على الحواشي إلَّا الحواشيَ الْـمُحَرَّرَة كما قال الشَّيخ عثمانُ بن منصورٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وقد سمعتُ أشياخنا [يقولون:] ليس شيءٌ من الحواشي عليه اعتمادٌ إلَّا حاشية الشَّيخ منصورٍ البُهُوتي على «**الإقناع**»، وأمَّا حاشيته على «**المنتهى**» وسائر الحواشي فليس عليها اعتمادٌ لأنَّها من باب الطُّرر.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كتاب الطَّهارة وهي ارتفاع الحدث وهو فيما معناه، وزوال الخبث.

المياه ثلاثةٌ: طهورٌ لا يرفع الحدثَ ولا يزيل النَّجس الطَّارئ غيرُه، وهو الباقي على خلقته.

فإن تغيَّر بغير ممازِجٍ كقطع كافورٍ ودهنٍ، أو بملحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنجسٍ كُرِهَ.

وإن تغيَّر بمكثه أو بما يشق صونُ الماء عنه: من نابتٍ فيه وورق شجرٍ، أو بمجاورة ميتةٍ أو سُخِّنَ بالشَّمس أو بطاهرٍ لم يُكْرَهْ.

وإن اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ مستحبةٍ: كتجديد وضوءٍ، وغسل جمعةٍ، وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثة = كُرِهَ).

[الشَّرح:]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب الطَّهارة، وقال: **(وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث)** عرَّف المصنِّف في أوَّل جملةٍ من كلامه الطَّهارةَ؛ فقال: **(هي ارتفاع الحدث)** وعبَّر المصنِّف بالارتفاع مع أنَّ ما في «**المقنع**» أنَّه عرَّف بالرَّفع، قالوا: لأنَّ الارتفاع إنَّما هو تعريفٌ للطَّهارة، وقد قال المصنِّف: **(كتاب الطَّهارة)** بينما الرَّفع هو تعريفٌ للتَّطهير.

ولذلك عِيب على الشَّيخ مرعي في كتابه حينما قال: **(كتاب طهارة وهي رفع الحدث)**؛ قالوا: لأنَّ الرَّفع تعريفٌ للتَّطهير لا للطَّهارة، فكان المصنِّف في ذلك أدقَّ في التَّعبير.

فقول المصنِّف إذًا: **(ارتفاع الحدث)** المراد بالحدث: هو كلُّ ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا.

وكلُّ ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا -وهو الحدث- فهو معنًى يقوم بالبدن يمنع العباداتِ الَّتي تُشْتَرَطُ لها الطَّهارة كالصَّلاة والطَّواف.

قال المصنِّف: **(وما في معناه)** أي وما في معنى الحدث، الضَّمير هنا يعود لاحتمالين:

[عود الضَّمير هنا يحتمل أمرين:][1]

إمَّا أن يعود الضَّمير في قوله: **(وما في معناه)** إلى الحدث.

ويَحْتِمَل أن يعود الضَّمير هنا إلى الارتفاع.

فإن قلنا: إنَّه يعود إلى الحدث فيكون [المعنى:][2] أي ارتفاع الحدث وما في معنى الحدث، فيدخل فيه غسل يد القائم من النَّوم؛ لأنَّ غسل القائم من النَّوم في معنى الحدث، وكذلك غسل الميِّت؛ فإنَّه في معنى الحدث وليس حدثًا.

ويُحْتَمَل أن يعود الضَّمير في قوله: **(وما في معناه)** إلى الارتفاع؛ فحينئذٍ يكون التَّطهير بارتفاع الحدث، وبما يبيح العبادةَ؛ كالأشياء الَّتي تبيح العبادة؛ من التَّيمُّم ونحوِه.

---

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) زيادة للتوضيح.

قال المصنِّف: **(وزوال الخبث)**، الخبث هي النَّجاسة الَّتي تكون طارئةً وحادثةً على المحلِّ الطَّاهر؛ لأنَّ الخبث إذا كان عينيًّا فإنَّه لا يَطْهُر الْبتة؛ كالعذرة والبول لا يطهر الْبتة.

وإنَّما مراد المصنِّف هنا: **(وزوال الخبث)**، أي زوال الخبث الطَّارئ أو النَّجاسة الطَّارئة على المحلِّ.

زاد المصنِّف في كتابه الآخَر «**الإقناع**» قال: **(وزوال الحدث أو ارتفاع حكمِ ذلك)** لأجل أن يُدْخِلَ التَّيمُّمَ لإزالة النَّجاسة؛ فإنَّ المذهب يرى أنَّ من عليه نجاسةٌ ولم يستطع إزالتها بالماء فإنَّه يتيمَّم لرفع حكمها، لا لرفع عينها، وهذه الزِّيادة في محلِّها ولكن لم [يوردْها] المصنِّف هنا.

وذكر الإيرادات والزِّيادات والتَّقييدات على المؤلِّف هذه يعتبرها العلماء من الواجبات.

ولذلك يقول العلماء: «إنَّ الإطلاق في محلِّ التَّقييد خطأٌ في المختصرات».

ذكر ذلك الدُّومانيُّ في حاشيته على الدَّليل، وغيره من الْـمُحَشِّينَ.

ولذلك دائمًا يُعْنَى العلماء عند ذكرهم للمختصرات أن يذكروا ما فات المصنِّف من تقييدٍ ونحوه.

ثمَّ شرع المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر أنواع المياه فقال: **(المياه ثلاثةٌ)**، بدأ يتكلَّم بأنواع المياه باعتبار تقسيم الشَّارع لها، وذلك أنَّ العلماء نظروا في الأدلَّة، فوجدوا أنَّ الشَّرع قد قسَّم المياه باعتبار الأدلَّة إلى ثلاثةٍ:

- إمَّا أن يكون شيءٌ يُسْتَخْدَم في العبادة والعادة.
- أو مُسْتَخْدَمٌ في العادة دون العبادة.
- أو لا يجوز استخدامه لا في العادة و[لا في](1) العبادة.

فلم يجدوا غير هذه الأقسام الثَّلاثة، وهذا التَّقسيم باعتبار الاستخدام لأنواع المياه إنَّما دليلهم فيه الاستقراء، إذًا دليل التَّقسيم على ثلاثةٍ إنَّما دليله الاستقراء.

---

(١) زيادة للتوضيح.

قال: (طهورٌ) وهذا أوَّل أنواع المياه، (طهورٌ لا يرفع الحدث)، قول المصنِّف: (لا يرفع الحدث) أي لا يرفع ما يوجب الوضوءَ، وكذلك ما في حكم الحدث، يجب أن نقول: **(وما في حكم الحدث)** ولم يُعِدِ المصنِّف عبارة: (وما في حكم الحدث)؛ اكتفاءً بما ذكره في التَّعريف ابتداءً.

قال: (ولا يزيل النَّجسَ الطَّارئَ غيرُه) أي ولا يزيل الشَّيءَ المتنجِّسَ، الثَّوب النَّجس، النَّجس الطَّارئ على المحلِّ فإنَّه يكون متنجِّسًا (غيرُه) أي غير هذا الماء الَّذي يكون ماءً طهورًا.

عندنا هنا مسألةٌ في قضيَّة قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لما بدأ يتكلَّم عن هذا الطَّهور قال: (وهو الباقي على خلقته)، هذه المسألة من المسائل التي كان لأهل العلم فيها نظرٌ؛ فبعضهم يقول: إنَّ قول المصنِّف: (وهو الباقي على خلقته)، من باب التَّعريف، وعلى ذلك فإنَّه حينئذٍ يجب أن يكون حاصرًا، ثمَّ لـمَّا جاء تنويع الطَّهور وجدوا أنَّ بعضه بقي على خلقته، وأنَّ بعضه قد تغيَّر، إمَّا تغيُّرًا يسيرًا أو نحو ذلك، ومع ذلك سُمِّيَ طهورًا؛ فحينئذٍ لا يدخل في التَّعريف.

فقال بعضهم -ومنهم المصنِّف في حواشي «**التَّنقيح**»- قال: إنَّ قوله: (وهو الباقي على خلقته)، أي باقٍ على خلقته حقيقةً، أو باقٍ حكمًا، ومعنى بقائه حكمًا أي كأنَّه باقٍ على حقيقته وإن تغيَّر بعض أوصافه كما سيأتي بعد قليلٍ.

وهذا في الحقيقة هو الَّذي مشى عليه كثيرٌ من الشُّراح والـمُحَشِّين.

والحقيقة أنَّ في ذلك نظرًا، لماذا؟ لأنَّ فيه تكلُّفًا من جهةٍ، والأصل هو الإيضاح لا التَّكلُّف.

والأمر الثَّاني: أنَّ عادة الفقهاء أنَّهم يُعَرِّفُون المياه بأنواعها؛ فإنَّهم عندما عَرَّفُوا النَّجس عَدُّوا ثلاثة أنواعٍ، وعندما عرَّفوا الطَّاهر عدُّوا أنواعه وأقسامه؛ ولذلك فإنَّ المناسب عند ذكرهم للطَّهور أن يعرِّفوه بأنواعه، وهذا الَّذي مشى عليه شيخ المصنِّف؛ وهو الشُّوَيْكِيُّ، فإنَّه في كتابه «**التَّوضيح**» لـمَّا ذكر الطَّهور قال: **(الطَّهور؛ ومنه الباقي على خلقته)**، وبذلك يكون

أدقَّ في التَّعريف؛ بأن يقول: (**ومنه الباقي على خلقته**) أو كما فعل بعض النَّاس حينما قال: (**وهو الباقي على خلقته ومنه**) فجعله من باب العطف حينذاك.

ثمَّ قال المصنِّف: (**فإن تغيَّر بغير ممازجٍ**) أي تغيَّر الماء الباقي على خلقته بغير ممازجٍ، (**كقطع كافورٍ ودُهنٍ**)، الماء إذا وقع فيه غير الممازج، وما ضابط غير الممازج؟

قالوا: هو كلُّ ما يمكن فصلُه عن الماء، فإنَّه يُسَمَّى غير ممازجٍ، فكلُّ شيءٍ يقع في الماء ثمَّ يمكن فصلُه بعد ذلك فإنَّه يكون غير ممازجٍ.

وهذا الَّذي يقع في الماء نوعان:

- إمَّا أن يقع في الماء شيءٌ لا يغيِّره؛ مثل: عندما يقع قلمٌ أو يقع قطعة خشبٍ في الماء؛ فإنَّه لا يغيِّر فيه شيئًا من أوصافه الْبتة، فهذا لا شكَّ أنَّه ما زال باقٍ على كونه طهورًا، على طهوريَّته.

- النَّوع الثَّاني: أن يقع فيه شيءٌ غير ممازجٍ يمكن فصله ويغيِّرُه؛ فإنَّه لا يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة؛ ولذلك قال: (**فإن تغيَّر بغير ممازجٍ**) قالوا: لأنَّ هذا التَّغيُّر يكون من باب التَّغيُّر بالمجاورة، وليس من باب التَّغيُّر بالممازجة، إذِ التَّغيُّر بالممازجة يَسْلُبُ الطَّهوريَّة مطلقًا، سواءٌ كان المغيِّرُ نجسًا أو طاهرًا.

وأمَّا التَّغيُّر بالمجاوَرة فلا يَسْلُبُ الطَّهوريَّة إذا كان طاهرًا، [ويَسْلُبُهُ][(١)] إذا كان نجسًا كما سيأتي — إن شاء الله - من كلام المصنِّف.

إذًا عرفنا قوله: (**فإن تغيَّر بغير ممازجٍ**) وعرفنا الممازج، وعرفنا أنَّ وقوع غير الممازج له صورتان: إمَّا أن يغيِّرَ، وإمَّا [أن][(٢)] لا يغيِّرَ وفي الحالتين لا يسلب الطَّهوريَّة، لكن إن غيَّرَه فهل يُكْرَهُ أم لا سيأتي في كلام المصنِّف.

---

(١) هكذا في كلامه حفظه الله ولعلها: (ويسلبها).

(٢) زيادة للتوضيح.

قال: (كقطع كافورٍ)، معروف قطع الكافور قد تقع وتُفْصَل منه ويبقى على حاله الكافور من غير ممازجةٍ.

لكن قالوا: لو أنَّ هذا الكافور طُحِنَ، كما يُفْعَل في مغاسل الموتى -مثلًا- طُحِنَ وَدُقَّ، ثمَّ جُعِلَ في الماء فإنَّه يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة مباشرةً، وإنَّما المقصود أنَّ يكون الكافور غيرَ مطحونٍ، مازال قِطَعًا.

إذًا فمفهوم قول المصنِّف: (كقطع كافورٍ) أنَّها إن لم تكن قِطَعًا، وإنَّما كان مسحوقًا أو مدقوقًا ونحو ذلك فإنَّه يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة.

قال: (ودُهنٍ) المراد بالدُّهن الزَّيت أو السَّمن، فإنَّه يُسَمَّى: (دُهْنًا)؛ لأنَّ الدُّهن مهما وضعته في الماء يُمْكن فصله عنه.

قال: (أو بملحٍ مائيٍّ)، الملح المائيُّ نوعان: هو كلُّ ملحٍ نَتَجَ عن إرسال الماء على الأرض السَّبِخَة، فلو أنَّ أرضًا سَبِخَةً، كالأرض الموجودة في «القريَّات» شمال المملكة أو (القِصَر) هنا شمال الرِّياض، ثمَّ سُكِبَ عليها الماء –تُحْفَر حُفَرٌ ويُوضَع فيها الماء– فهذا الماء الَّذي سُكِبَ على أرضٍ سَبِخَةٍ ثمَّ انقلب ملحًا بعد ذلك بسبب التَّبخُّر ونحوه؛ فإنَّه يُسَمَّى: (ملح مائيّ)، لِـمَ سُمِّيَ: (مِلْحًا مَائيًّا)؟ لأنَّه في الحقيقة نتج عن الماء، فهو ماءٌ في أصله، وإنَّما لأجل مكثه في الأرض أصبح ملحًا بعد ذلك.

الأمر الثَّاني الَّذي يكون ملحًا مائيًّا نقول: ما نتج عن تبخير الماء؛ فلو أنَّ البحر أُخِذَ منه ماءٌ فَقُطِّرَ ماؤه، ثمَّ جُمِعَ الملحُ، فإنَّه يُسَمَّى: (مِلْحًا مائيًا)؛ لأنَّه مُسْتَخْرَجٌ في الأصل من ماء البحر الَّذي هو طهورٌ.

والملح الَّذي اسْتُخْرِجَ من البحر هذا المعروف عندنا الآن يُسَمَّى إلى عهدٍ قريبٍ: (ملح سَاسَا) مشهور بهذا الاسم، (ملح سَاسَا) هذا ملحٌ مائيٌّ.

الملح المائيُّ قالوا: لا يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة؟ لِـمَ؟ لأنَّ أصلَه الماء، فهو مع الماء قبل أن يفصل عنه، فحينئذٍ لَمَّا كان معه لم يَسْلُبْهُ الطَّهوريَّة فحينئذٍ لو وُضِعَ معه بعد ذلك، وَرَجَعَ إليه[1].

ومثله إذا كان قد مُرَّ به على أرضٍ سَبِخَةٍ؛ فإنَّ الأرض السَّبِخَةَ غيَّرت الماء بمكثه، فلا تَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة، فكذلك إذا يَبُسَ ثمَّ رجع إليها مرَّة أخرى.

مفهوم هذا الكلام عكسه الملح المعدنيّ وسيأتي –إن شاء الله من كلام المصنِّف – المراد بالملح المعدنيّ هو ما يُشَقُّ من الجبال شَقًّا، وهذا موجودٌ في كثيرٍ من البلدان ومنها في جازان، فمنطقة جازان تُشَقُّ بعض الجبال شَقًّا فيكون ملحًا، فَيَتَكَوَّنُ في الجبال، فهذا إذا وُضِعَ في الماء فإنَّه يسلبه الطَّهوريَّة، فيكون طاهرًا.

قال: (أو سُخِّنَ بنجسٍ كُرِهَ)، كيف يُسَخَّنُ الماء بنجسٍ؟ كان النَّاس قديمًا يُجَفِّفُون الرَّوْث، ويجعلونه كالحطب، فيجعلونه تحت الماء، هذا الحطب الَّذي يُجْعَل تحت الماء، قالوا: إن كان نجسًا؛ لأنَّه قد يكون رَوْثَ غيرِ مأكولِ اللَّحْمِ، فإن كان نجسًا فإنَّه لا يَسْلُبُ الماء الطَّهوريَّة؛ لأنَّه تحت الإناء، لكنَّه –كما ذكر المصنِّف – يُكْرَهُ؛ إمَّا مراعاةً للخلاف، أو لاحتمال أن يَرْقَى مع الدُّخان شيءٌ من النَّجاسات ويقع فيه، ولكنَّه مشكوكٌ فيه، غير مُتَيَقَّنٍ به، والشَّكُّ لا يَسْلُبُ الماء الطَّهوريَّة، فحينئذٍ يبقى على أصله الطَّهوريَّة، ولكنَّه كُرِهَ لأحد السَّبَبَيْنِ: إمَّا مراعاةَ الخلاف، وإمَّا للشَّكِّ في وقوع النَّجاسة فيه؛ فمن باب تطييب النَّفس، وإبعاد الشَّكِّ عنها فإنَّنا نقول بالكراهة.

عندنا هنا مسألتان أريد أن تنتبه لهما:

المسألة الأولى: أنَّ الفقهاء كثيرًا ما يُعَلِّلُون بنفي الخلاف، والتَّعليل بنفي الخلاف تعليلٌ قويٌّ جدًّا؛ ولكنَّه يختلف من حالٍ إلى حالٍ، فإنَّ التَّعليل بالكراهة لنفي الخلاف يكون معتبرًا إذا كان الخلاف بالتَّحريم فإنَّنا نقول: بالكراهة.

---

(١) هكذا عبارة الشيخ ولعله حفظه الله يقصد: ((فحينئذ لما كان معه لم يسلبه الطَّهوريَّة فكذلك لو وُضِعَ معه بعد ذلك، وَرَجَعَ إليه))

وإذا كان الخلاف بالوجوب فإنَّنا نقول: بالنَّدْب، ولا نقول: بالسُّنِّيَّة[1].

القيد الثَّاني أنَّنا نقول: لا بدَّ أن يكون الخلاف قويًّا وليس ضعيفًا.

وأنتم تعلمون أنَّ الخلاف القويَّ يُنْظَر له باعتبارين: باعتبار دليله، وباعتبار القائل به؛ فإنَّ بعض الأدلَّة قد تكون ظاهرةً، ولكن لم يقل بها أحدٌ من أهل العلم الْـمُعْتَمَدِينَ إلَّا قليلًا، فلا نقول: إنَّه من الخلاف القويِّ، وإنَّما هو من الخلاف الضَّعيف.

إذا النَّظر إلى الخلاف القويِّ باعتبارين، وهذا كلام أهل العلم، وهذا مستقرٌّ عند فقهائنا، وهذا موجودٌ كثيرًا في كتب الأصول.

وممَّن أوضح ذلك وأجلاه صراحةً أبو الوفاء ابن عقيل في كتاب «**الواضح**» وأطال [في][2] تقرير هذه المسألة على أصولها.

المسألة الأخيرة في قوله: (كُرِهَ)، كُرِهَ هذه هل تعود لكلِّ الجمل السَّابقة أم أنَّها تعود لبعضها؟

مشى بعض المؤلِّفين: ومنهم القاضي علاء الدِّين المرداويُّ في «**الإنصاف**» على أنَّها تعود للجملة الأخيرة فقط؛ وهو ما (سُخِّنَ بنجسٍ) فإنَّه (يكون مكروهًا)[3].

وظاهر الجملة أنَّه يعود للجميع؛ لأنَّه جوابُ «إنْ»، وهذا الذي اعتمده المتأخِّرون جميعًا، فإنَّ المتأخِّرين على أنَّه يعود للجميع.

يقول المصنِّف: (وإن تغيَّر بمكثه)، مازال المصنِّف يتكلَّم عن الطَّهور الَّذي لم يتغيَّر، فقال: (وإن تغيَّر بمكثه لم يُكْرَهْ)، فهو طهورٌ لم يُكْرَهْ هذا جواب الشَّرط، (إن تغيَّر بمكثه) ما

---

(١) هكذا كلام الشيخ وفقه الله.

(٢) في المسموع: (عن) ولعل المناسب ما أُثْبِتَ.

(٣) في المسموع: (لا يكون مكروهًا) بزيادة (لا)، وهو سبق لسان، فالمقصود أنه يكون مكروهًا، والله أعلم.

معنى تغيُّرِه بمكثه؟ قال أهل العلم: تغيُّره بمكثه معناه أن يتغيَّر بِمَمَرِّهِ أو بِمَقَرِّهِ، إمَّا أن يَمُرَّ على شيءٍ فيتغيَّر بسببه، كالسَّواقي والسَّواني، وفي زماننا هذا أنابيب الماء يكون فيها صدأٌ ونحوه.

إذًا إمَّا أن يتغيَّر بِمَمَرِّهِ أو بِمَقَرِّهِ؛ المكان الَّذي بقي فيه، كأن يكون في الإناء الَّذي هو فيه أو الحوض الَّذي هو فيه طينٌ، أو أن يكون فيه صدأٌ، أو أن يكون فيه طُحْلُبٌ، وغيره مما سيأتي من كلام المصنِّف.

والدَّليل على أنَّه إن تغيَّر بمكثه لم يُسْلَبِ الطَّهوريَّة ما ثبت في صحيح البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**توضَّأ من غديرٍ كأنَّ ماءَه نقاعة الحنَّاء**» من شدَّة تغيَّره بمكثه، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يُسْلَبِ الطَّهوريَّة.

قال: **(وإن تغيَّر بمكثه، أو بما يَشُقُّ صون الماء عنه)** إمَّا من كونه نابتًا فيه، فإن كان نابتًا فيه فهو داخلٌ في الأوَّل كالطُّحْلُبِ مثلًا؛ فإنَّه يكون نابتًا فيه، فهو داخلٌ في الأوَّل، أو أن يكون ساقطًا فيه؛ كقول المصنِّف: **(أو ورق)**.

انظروا معي في هذه المسألة في قول المصنِّف: **(أو ورق)** ظاهر كلام المصنِّف الإطلاق، يعنى أنَّ كلَّ ورقٍ يسقط في الماء فيغيِّر أحدَ أوصافِهِ فإنَّه لا يسلبه الطَّهوريَّة، وليس ذلك كذلك، بل هناك قيدٌ لا بُدَّ من ذكره، ولذلك لا بُدَّ من ذكر القيود، وقد ذكرتُ لكم عن الدُّومانيِّ واللَّبدي وغيرهما أنَّهم يقولون: لا بُدَّ من ذكر القيود، فالإطلاق في محلِّ التَّقييد خطأ.

ما هو القيد؟ قالوا: إنَّه لا بُدَّ أن يكون الورق قد سقط بنفسه، أو بفعل من لا قصدَ له، وأمَّا إن سقط الورق بفعل من له قصدٌ وهو المكلَّف – سواءً كان عالـمًا أنَّه يَسْلُبُه الطَّهوريَّة أو [لا][(١)] يسلبه الطَّهوريَّة – ثمَّ تغيَّر هذا الماء بسبب هذا الورق السَّاقط فيه فإنَّه حينئذٍ يُسْلَبُ الطَّهوريَّة.

---

(١) في المسموع: (لم) ولعل المناسب ما أُثْبِتَ.

قال: (أو ورق شجرٍ) أيَّ شجرٍ، وغالبًا ما يكون الشَّجر نابتًا في غير الماء، قال: (أو بمجاورة ميتةٍ)، مجاورة الميتة لا يسلب الطَّهوريَّة، لماذا؟ قالوا: [لأنَّه] إنَّما يغيِّر فيه الرَّائحة فقط، ولا يُغَيِّرُ ما عدا ذلك، قالوا: ولأنَّ الرَّائحة قد تكون من الميتة، وقد تكون مجاورةً لها، وسيأتي أنَّ المجاورة للنَّجاسة لا تسلب الطَّهوريَّة في باب النَّجاسة –إن شاء الله – إذًا التغيُّر بالمجاورة لا يسلب الطَّهوريَّة.

قال: (أو سُخِّنَ بالشَّمس أو بطاهرٍ لم يُكْرَهْ)؛ لأنَّ الصَّحابة في زمن النَّبيِّ ﷺ كانوا يتوضَّؤون بالـمُسَخَّن.

ثمَّ قال المصنِّف: (وإن اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ مستحبَّةٍ: كتجديد وضوءٍ، وغسل جمعةٍ، وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ كُرِهَ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن صورٍ أخرى للماء الطَّهور المكروه، فقال: (إذا اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ مستحبةٍ)، أيْ طهارةٍ غير واجبةٍ، ومَثَّلَ لها قال: (كتجديد وضوءٍ)، بأن يكون لم يُحْدِث بعد الوضوء الأوَّل، قال: (وغسل جمعةٍ)، ونحوها من الأغسال المستحبَّة، (وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) أيْ وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ على العضو، بشرط أن تكون الغسلة الأولى قد عمَّت المحلَّ؛ إذ لو كانت الغسلة الأولى لم تعمَّ المحلَّ فإنَّ الغسلة الثَّانية تُعْتَبَرُ أولى في حقِّه في الجزء الثَّاني؛ لأنَّ أعضاء الوضوء لا تتبعَّض، إذًا قوله: (وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) إذا كانت الغسلة الأولى قد عمَّت المحلَّ.

قال: (كُرِهَ) والتَّعليل بالكراهة لسببين:

السَّبب الأوَّل: أن يكون مراعاةً للخلاف، كما سبق معنا، أو كما علَّله الشَّيخ منصورٌ وغيرُه.

وهذه المسألة، وهي مسألة لماذا فرَّق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المكروهات؟ فذكر ثلاث مكروهاتٍ أوَّلًا، ثمَّ ذكر لم يُكْرَهْ، ثمَّ رجع مرَّةً أخرى لما كُرِهَ، ما السَّبب في تفريقه بين هذه المكروهات؟

لعلَّ السَّبب في ذلك أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قد زاد هذه الكلمة بعد ذلك.

لماذا أقول ذلك؟ لأنَّكم تعلمون أنَّ من آخِرِ مصنَّفات المصنِّف هو «**الزَّاد**»، وألَّفه قبل وفاته بنحو سنتين، والْـمُعْتَمَد من كلام الفقهاء عدم النَّصِّ على الكراهة في المستعمل في الطَّهارة الثَّانية والثَّالثة، فإنَّ صاحب «**الإنصاف**» وكذلك في «**التَّنقيح**»، وكذلك في «**المنتهى**»، كلُّهم ذكروا أنَّه لم يُسْلَب الطَّهوريَّة، ولم يذكروا كونه مكروهًا أو غير مكروهٍ، وإنَّما نصَّ من المتأخِّرين على الكراهة المؤلِّف في هذا الكتاب، وفي كتابٍ آخَر «**الإقناع**» الَّذي ألَّفه قبل ذلك، فهذا يُعْتَبَر من ترجيحه هو الَّذي لم يَمْشِ عليه أغلب المتأخِّرين.

وذلك فإنَّ الشَّيخ منصورًا في شرحه «**الإقناع**» وهو «**الكشاف**» لما ذكر هذا الخلاف بَيْنَ صاحب «**الإقناع**» ومن عداه من المتأخِّرين حين لم يوردوا الكراهة رجَّح قول المصنِّف وهو بالكراهة، رجَّح أنَّه للكراهة.

وجاء الشَّيخ عثمان – طبعًا أنتم تعرفون أنَّ المتأخِّرين يرجِّحون إنَّما هو بقواعدَ في الألفاظ بناءً على الاعتماد، ليس بناءً على القواعد الكليَّة– فجاء الشَّيخ عثمانُ فرجَّح قول صاحب «**الإقناع**»؛ لأنَّه منصوصٌ، وأمَّا كلام صاحب «**المنتهى**» فلأنَّه ظاهرٌ، قال: «والمنصوص مقدَّم على الظَّاهر»، الظَّاهر هو عدم ذكر الحكم فيُسَمَّى ظاهرًا.

وهذه سنذكرها لكم: ما معنى ظاهر المذهب، نشير لها إن شاء الله بعد نهاية الدرس.

إذًا قول المصنِّف: (كُرِهَ) هذا الحكم حكم به المصنِّف في هذا الكتاب، وفي «**الإقناع**» بخلاف كلام صاحب «**المنتهى**» و«**الإنصاف**» فإنَّهم لم يتطرَّقوا لحكم الكراهة، فظاهر كلامهم العموم وعدم الكراهة.

وقد نصَّ الشَّيخ منصورٌ ورجَّح ووجَّه رأيَ صاحب «**الإقناع**» وفاقًا لصاحب «**الوجيز**».

[المتن:]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن بلغ قُلَّتَيْنِ -وهو الكثير- وهما خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا فخالطته نجاسةٌ غير بول آدميٍّ أو عذرته المائعة فلم تغيِّرْه، أو خالطه البول أو العذرة ويشقُّ نزحه كمصانع طريق مكَّةَ = فطهورٌ)

[الشَّرح:]

هذه المسألة مسألة مهمَّةٌ، ولذلك أريد أن أقف معها وقوفًا كثيرًا.

المياه عند فقهائنا تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: إمَّا أن يكون يسيرًا، وبعضهم يُعَبِّر بالقليل، وإمَّا أن يكون كثيرًا، وإمَّا أن يكون مُسْتَبْحَرًا.

نبدأ أوَّلا في التَّفريق بينهم من حيث المقدار:

فاليسير هو: ما كان دون القُلَّتَيْنِ.

والكثير هو: ما كان قُلَّتَيْنِ فأكثرَ.

والمستَبْحَرُ هو: ما كان كثيرًا جدًّا عادةً، كالغدران والبحر والأَنْهُر وغيرها.

إذًا هذه أنواع المياه الثَّلاثة تُقَسَّم إلى ثلاثة أنواعٍ، هذا من حيث الحجم والمقدار.

[الأمر][(١)] الثَّاني فيما يتعلَّق من حيث الحكم:

اليسير إذا وقع فيه ما يغيِّر أحد أوصافه، أو وقعت فيه نجاسةٌ وإن لم تغيِّر شيئًا من أوصافه سلبه الطَّهوريَّة مباشرةً، فيكون إمَّا طاهرًا أو نجسًا.

وأمَّا الكثير فإنَّه إذا وقعت فيه نجاسةٌ فإنَّه لا يُسْلَب الطَّهوريَّة إلَّا إذا تغيَّر أحد أوصافه، ومن باب أَوْلَى إذا وقع فيه طاهرٌ فإنَّه لا يسلبه الطَّهوريَّة إلَّا إذا تغيَّر أحد أوصاف، هذا على مشهور المذهب.

ومثله المستبحَر على المشهور.

---

(١) في المسموع: (الحكم) ولعل المناسب ما أُثْبِتَ.

وأما المصنِّف فإنَّه يقول: إنَّ الكثير يخالف المستبحَر، فالكثير لا ينجس إلَّا بتغيِّر أحد أوصافه، إلَّا أن يقع فيه بول وعذِرة الآدميِّ، فإنَّه ينجس؛ وإن لم يتغيَّر، وأمَّا المستبحَر فإنَّه لا يتغيَّر(١) مطلقًا.

إذًا أريدك أن تفرِّق بين أمرين: بين مشهور المذهب، وبين ما مشى عليه المصنِّف في «**الزَّاد**»، فالمشهور في المذهب أنَّهم يقولون: لا فرق بين المستبحَر وبين الكثير، وأمَّا المصنِّف فإنَّه يميل إلى الفرق بينهما، وسيأتي في كلامه بعد قليلٍ.

قال المصنِّف: (وإذا بلغ القُلَّتَيْنِ وهو الكثير)، إذًا الكثير ما كان قُلَّتَيْنِ فأكثرَ.

قال: (وهما خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا) نأتي هنا في تقدير القُلَّتَيْنِ، القُلَّتَانِ عُرِفَ تقديرهما بحديث الَّذي جاء عن ابن جُرَيْجٍ أنَّه قال: «**كَقِلَال هَجْرٍ**»، وهي الأحساء وما جاورها.

وقد قُدِّرَت قلال هَجْرٍ في ذلك الزَّمان باعتبار الأرطال فَوُجِدَ أنَّها خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ.

وإنَّما قدَّروا بالعراقيِّ لسببين:

السَّبب الأوَّل: لأنَّه هو الَّذي نصَّ عليه أحمدُ كما في مسائل عبدالله، فقد نصَّ على تقديرها بالأرطال العراقيَّة.

والسَّبب الثَّاني: أنَّ الأصل في التَّقدير الأرطال العراقيَّة؛ لأنَّها هي الَّتي كان يتعامل بها الصَّحابة في المدينة، ثمَّ تغيَّرت الأرطال بعد ذلك.

وللمصنِّف رسالةٌ في بيان الفرق بين الرِّطل العراقيِّ والشَّاميِّ -الدِّمشقيِّ- والبعليِّ وغيرها من الأرطال وهي موجودة هذه الرِّسالة.

إذا عرفنا لماذا قدَّر المصنِّف بالعراقيِّ مع أنَّ عادة الدِّمشقيِّينَ أنَّهم يقدِّرون بالأرطال الدِّمشقيَّة، مثل ابن بَلْبَان وغيره.

(١) هكذا في المسموع ولعلها: (ينجس).

هذه الأرطال العراقيَّة هي وحدة وَزْنٍ سننقلها الآن إلى وحدة الكيل.

انظر معي القُلَّتَانِ خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ، والمذهب نصَّوا في باب الغسل على أنَّ الصَّاع الواحد يعادل خمسة أرطالٍ وثلثٍ، والصَّاع قُدِّرَ في زماننا هذا بثلاثة لِتْرَاتٍ، كما هو قرار هيئة كبار العلماء، والحقيقة أنَّه أقلُّ من ذلك ربَّما بربع لِتْرٍ، ولذلك سنحسب القُلَّتَيْنِ باعتبار الأكثر وهو ثلاثة لِتْرَاتٍ، وباعتبار الأقلِّ وهو لِتْرَانِ وثلاثة أرباع اللِّتْر.

إذًا قلنا: إنَّ الصَّاع خمسة أرطالٍ وثلثٍ، ويعادل ثلاثة لِتْرَاتٍ، والقُلَّتَانِ تعادل خمسمائة رطلٍ، بناءً على ذلك كم تعادل القُلَّتَانِ من صاعٍ؟

إذا حسبتها ستجد أنَّ القُلَّتَيْنِ تعادل ثلاثةً وتسعين صاعًا وثلاثةَ أرباعِ الصَّاع، إذا قلت: إنَّ الصَّاع يعادل ثلاثة لِتْراتٍ بناءً على قرار هيئة كبار العلماء، -وهو محتاطٌ في باب الزَّكاة ولم ينظروا في هذا الباب- فإنَّه حينئذٍ تكون القُلَّتَانِ تعادل مئتين وواحدًا وثمانين لِتْرًا وربع.

وإذا قدَّرناها بالأقلِّ فإنَّها تعادل حينئذٍ مائتين وثلاثَّة وخمسين [لترًا] وثلاثة أرباع [اللِّتر تقريبًا]، هذا هو الأقلُّ والأكثر في الاحتمال باعتبار التَّقدير، لأنَّ الغالب الآن الأحجام تُقَدَّر باللِّترات وهذان القُلَّتَانِ نستفيد منها هنا في باب المياه.

إذًا عرفت: القُلَّتَانِ كم تعادل بتقدير اللِّترات.

انظر معي هنا مسألة مهمَّةٌ جدًّا في قول المصنِّف: **(تقريبًا)** ما الَّذي يقابل التَّقريب؟ يقابله التَّحديد؛ لأنَّ التَّحديد أن يكون فصلًا، الزِّيادة عليه بقليلٍ يجعله كثيرًا، والنَّقص عنه ولو بقليلٍ يجعله قليلًا.

فقهاؤنا وهو الْـمُعْتَمَد في المذهب أنَّه على سبيل التَّقريب لا على سبيل التَّحديد، فلو نقص رطلًا أو رطلَيْنِ فيُسَمَّي كثيرًا، يعني لو صار أربعمائةٍ وتسعةً وتسعين رطلًا نقول: هو كذلك كثيرٌ، وبناءً علي ذلك فإنَّ هذا التَّقدير باللِّترات لو نقص لترًا كاملًا يُعْتَبَر أَيْضا كثيرًا؛ لأنَّهم قالوا: الرِّطل والرِّطلَيْنِ يعادل تقريبًا لترًا.

عندنا هنا نكتة: ما الفرق بين قولنا: تحديدٌ وتقريبٌ؟

ذكروا فائدتين: -هذه نكت، نكتةٌ فقهيَّةٌ مبنيَّةٌ على الحكم-.

الفائدة الأولي: قالوا: إنَّه لو قلنا: إنَّه تحديدٌ أو تقريبٌ يختلف الحكم، فلو أنَّ إناءً فيه ماءٌ يعادل قُلَّتَيْنِ تمامًا أيكون كثيرًا أم قليلًا؟ يكون كثيرًا، أليس كذلك! هو كثير.

يقولون: ماءٌ إذا شرب منه الكلب أصبح نَجِسًا، وإذا بال فيه الكلب بقي طهورًا، ما هو؟ نقول: هو الماء الَّذي يزن قُلَّتَيْنِ إذا قيل بالتَّحديد، فإنَّ الكلب إذا شرب منه نقص عن القُلَّتَيْنِ، وكان ماءًا قليلًا ولغ فيه الكلب فسلبه الطَّهوريَّة فيصبح نجسًا، ولكن إذا بال فيه كان أكثر من قُلَّتَيْنِ، هو أكثر من قُلَّتَيْنِ ابتداءً فلا يُسْلَبُ الطَّهوريَّة إلَّا بالتَّغيُّر.

إذًا هذا من لوازم القول بالتَّحديد، وهذا غير مُعْتَبَرٍ.

من اللَّوازم كذلك قالوا: لو أنَّ الماء كان قُلَّتَيْنِ على سبيل التَّحديد، وقلنا بالتَّحديد، وهذا قولٌ غير مُعْتَمَدٍ عند فقهائنا مطلقًا، بل لم يقل به إلَّا عدٌد يسيرٌ ولم يُنْظَرْ لهم، ولكن خُرِّجَ تخريجًا، نقول: إنَّ الماء كان قُلَّتَيْنِ، ووقع فيه طاهرٌ لم يغيِّر شيئًا من أوصافه، ثمَّ جاء شخصٌ بإناءٍ صغيرٍ فأخذ من الماء الَّذي فيه، فعلى القول بأنَّها على سبيل التَّقدير فالماء الَّذي في الإناء والماء الباقي كلاهما طهورٌ، وعلى القول بالتَّحديد فإنَّ الماء الَّذي في الإناء طهورٌ، والماء الباقي يكون طاهرًا؛ لأنَّه قد وقع فيه شيءٌ طاهرٌ، ولكن لم يغيِّر أحد أوصافه.

إذًا هذه مبنيَّةٌ على التَّحديد والتَّقريب، إذًا القول بالتَّحديد والتَّقريب ينبني عليه أحكام، ولذلك رُدَّ على من قال به من الفقهاء.

وهذه نكتة من باب تغيير سآمة الدَّرس.

يقول الشَّيخ: **(فخالطته نجاسةٌ غير بول آدميٍّ أو عذرته المائعة فلم تغيِّرْه، أو خالطه البول أو العذرة ويشقُّ نزحه فطهورٌ)**

المصنِّف يقول: إنَّه إذا خلط الماءَ الكثيرَ غيرُ بول الآدميِّ وعذرته فلم تغيِّرْه فيبقى طهورًا وهذا واضحٌ لا يسلبه الطَّهوريَّة لحديث بئر بُضاعة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنه مع أنَّه كان يُوضَع فيه الدِّماء والحيض ونحو ذلك من العذرات فلم يسلبه الطَّهوريَّة.

قال: **(فخالطته نجاسةٌ غير بول آدميٍّ وعذرته المائعة)** مفهوم هذه الجملة ما ذكرتُ لكم ابتداءً؛ أنَّ المصنِّف يرى أنَّ البول والعذرة المائعة إذا وقعت في الماء الكثير غير المستبحَر فإنَّه يُسْلَبُ الطَّهوريَّة، وهذا خلاف المشهور من المذهب، فإنَّ المشهور أنَّه لا يسلبه الطَّهوريَّة؛ لعموم حديث بئر بُضاعة.

قال: **(فلم تغيِّره)** فإنَّه يكون طهورًا، قال: **(أو خالطه البول والعذرة ويشقُّ نزحه كمصانع طريق مكَّةَ)** وهذه معروفة مصانع طريق مكَّةَ موجودةٌ على طريق عين زبيدة، والآن الخطُّ الجديد الَّذي سيُفْتَح يكون قريبًا جدًّا من خطِّ عين زبيدة، زوجة هارون الرَّشيد -رحمة الله عليها- فقد جعلت مصانعَ بمثابة البِرَك، فكان يُجْمَع فيها الماء، فلربَّما جاء بعض النَّاس فتبوَّل فيها، ولربَّما نقص الماء فلم يكن مستبحرًا، ومع ذلك نقول: للمشقَّة الَّتي تطرأ فإنَّه حينئذٍ يُعْفَى عنه؛ لأنَّ هذه البِرَك إذا جاء فيها البول والعذرة من الآدميِّين ربَّما جاء المطر فزاد عليها، فكان طارئًا عليها.

قال: **(فطهورٌ)** للإجماع.

[المتن:] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يرفع حدثَ رجلٍ طهورٌ يسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ)

[الشَّرح:]

ثمَّ [بدأ] المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام الماء الطَّاهر، فقال: **(ولا يرفع حدثَ رجلٍ طهورٌ)** أي ماءٌ طهورٌ **(يسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ)** الدَّليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نهى عن الوضوء بفضل طهور المرأة**».

وهذا الحديث ذكر الإمام أحمدُ أنَّه يُعْمَلُ به؛ لكن بفهم الصَّحابة؛ فقد جاء من حديث عبدالله بن سرجس وغيره أنَّه حملوا هذا الحديث على الماء الَّذي خَلَت به المرأة لطهارةٍ كاملةٍ.

وهذا الحكم الَّذي جاء عن النَّبيِّ ﷺ وفهمه الصَّحابة، جاء عن جمع من الصَّحابة ذلك هو على خلاف القياس، قالوا: «وكلُّ ما كان على خلاف القياس فإنَّنا نقف به مورده ولا نزيد عليه»، ولذلك يقول المصنِّف: **(ولا يرفع حدث)** فالماء الَّذي خَلَت به المرأة بالشُّروط الَّتي ستأتي بعد قليلٍ لا يرفع الحدث، لكنَّه يزيل الخبث، ويجوز استعماله في غير ذلك من الاستعمالات.

قال: **(لا يرفع حدث رجلٍ)**؛ لأنَّ الحديث نهى عن الوضوء بفضل طهور المرأة، أيْ وضوء الرَّجل بفضل طهور المرأة، فدلَّ على أنَّ المرأة يجوز أن ترفع حدثَها بما خَلَت به امرأةٌ أخرى.

قال: **(طهورٌ)** أي ماءٌ طهورٌ، **(يسيرٌ)** فلو كان الماء كثيرًا وخَلَت به المرأة للطَّهارة فإنَّه لا يُسْلَبُ الطَّهوريَّة؛ لأنَّ ظاهر الحديث إنَّما تخلو بالماء اليسير دون الماء الكثير الَّذي يكون قُلَّتَيْنِ فأكثر.

قال: **(خلت به امرأة)** ومعنى كون المرأة قد خَلَت به أن يكون شرطا الخلوة موجودَيْنِ:

الشَّرط الأوَّل في الخلوة: أن يكون من غير مشاركٍ.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون من غير ناظرٍ، فلا يكون مع المرأة أحدٌ في المكان الَّذي هي فيه، ولو كان ذلك الشَّخص غير ناظرٍ لها؛ فإن وُجِدَ فإنَّها لا تكون خاليةً به، وإن كان ليس معها أحدٌ، لكن يرقبها أحدٌ من بعيدٍ، ولو كان الَّذي يرقبها رجلًا آخرَ أجنبيًّا أو امرأةً أو مُـمَيِّزًا فإنَّه لا يَسْلُب الطَّهوريَّة.

قال: (خلت به امرأةٌ) المصنِّف أطلق كلَّ امرأةٍ، ولكنَّ الْـمُعْتَمَد في المذهب أنَّه لا يُسْلَبُ الطَّهوريَّة إلَّا ما خلت به المرأة المكلَّفة، ويقصدون بالمكلَّفة أيْ المسلمة دون الكافرة، والبالغة دون الصَّغيرة.

قال: (لطهارةٍ) فقد تكون خلت به لغير طهارةٍ، وقوله: (كاملةٍ) أي لا بُدَّ أن تتوضَّأ وضوءًا كاملًا، لا بعض الوضوء؛ لأنَّ الوضوء أو الطَّهارة لا تتبعَّض -كما سيأتي في باب المسح على الخفَّيْن.

قال: (عن حدثٍ) أي وضوءًا كاملًا واجبًا لا مندوبًا.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه بطبخٍ أو ساقطٍ فيه، أو رُفِعَ بقليله حدثٌ، أو غُمِسَ فيه يد قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء، أو كان آخرَ غسلةٍ زالت النَّجاسة بها = فطاهرٌ).

[الشَّرح:]

بدأ المصنِّف بذكر التَّغيير وأثره، فقال: (وإن تغيَّر) أي الماء (طعمُه أو لونُه) انظر معي التَّغيُّر إمَّا أن يكون بوصفٍ واحدٍ، وإمَّا أن يكون بأوصافٍ متعدِّدةٍ، وإمَّا أن يكون التَّغيُّر يسيرًا، وإمَّا أن يكون التَّغيُّر كثيرًا، وإمَّا أن يكون التَّغيُّر بطاهرٍ، وإمَّا أن يكون التَّغيُّر بنجسٍ.

إذًا عندنا ثلاثةُ قيودٍ، فهنا يتكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن التَّغيُّر بالطَّاهر لا بالنَّجس؛ لأنَّ التَّغيُّر بالنَّجس يُنَجِّسُ مطلقًا، ويَسْلُبُه الطَّهوريَّة.

التَّغيُّر قلنا قبل قليلٍ: إمَّا أن يكون كثيرًا، وإمَّا أن يكون قليلًا، فإن كان التَّغيُّر كثيرًا بطاهرٍ فإنَّه يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة، وإن كان التَّغيُّر قليلًا فإنَّه لا يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة؛ إلَّا إذا كان تغيُّرًا يسيرًا في أكثرَ من صفةٍ، فالتَّغيُّر من ثلاث صفاتٍ كالكثير من صفةٍ واحدةٍ.

إذًا قول المصنِّف: (وإن تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه بطبخٍ أو ساقطٍ فيه)، فالتَّغيُّر نوعان:
إن كان يسيرًا فلا يُؤَثِّرُ إذا كان بطاهرٍ، وأمَّا إن كان كثيرًا فيُؤَثِّرُ، أو كان يسيرًا لأكثَرَ من صفةٍ.

قوله: (أو ريحه) أي تغيَّر ريحه بغير جنس الماء، طعمه أو لونه كلاهما بغير جنس الماء، فلو تغيَّر بالملح المائيِّ مثلًا، أو بما نبت فيه، أو بما يشقُّ فإنَّه لا يَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة.

قوله: (بطبخٍ، أو ساقطٍ فيه) أي سَقَطَ فيه سواءً بقصدٍ أو بدون قصدٍ، (أو رُفِعَ بقليله حدث) قوله: (رُفِعَ) يدلُّ على أنَّ ما لم يُرْفَعْ به الحدث؛ مثل: الغسلة الثَّانية والثَّالثة والمندوب فإنَّه لا يَسْلُبُ الطَّهوريَّة.

قال: (أو رُفِعَ بقليله) مفهوم هذه الجملة أنَّ الكثير إذا رُفِعَ به الحدث لا يَسْلُبُ الطَّهوريَّة.

وقوله: (حدثٌ) يشمل كلَّ حدثٍ سواءً كان الحدثُ أصغرَ، أو كان أكبرَ، أو كان الحدثُ تغسيلَ ميِّتٍ، أو كان ما في حكم الحدث، وهو غسل يد القائم من النَّوم.

قال: (أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ) قول المصنِّف رحمه الله: (أو غُمِسَ) هذه الجملة قد تدلُّ على اشتراط القصد في الغمس؛ أنَّه يُشْتَرَطُ أن يقصدَ المرءُ الغمسَ، والمذهب أنَّه لا يُشْتَرَطُ النِّيَّة، وإنَّما يُشْتَرَطُ مطلق الانغماس، ولذلك عبَّر بعض الفقهاء بدلًا من أن يقول: (أو غُمِسَ)؛ يقول: (أو انغمست فيه يد قائمٍ من نومٍ)، وهذا هو الصَّحيح فإنَّه لو انغمست يدُه ناسيًا، أو بدون نيَّةِ التَّطهير فإنَّه يَسْلُبُ الماءَ الطَّهوريَّة؛ ولذلك فالأصوب أن يُقَال: (أو انغمست)؛ لأنَّ (غُمِسَ) ربَّما تُوُهِّمَ القصد فيها.

لماذا المذهب لم يشترط القصد والنِّيَّة؟

لأنَّ عندهم قاعدةً: أن كلَّ من كان من باب الإبطال والإفساد لا تُشْتَرَطُ له النِّيَّة، وهذا الغمس مفسدٌ للعمل، أو مفسدٌ للحكم.

قال: (أو غُمِسَ فيه يد قائمٍ) نبدأ بالشُّروط: هذه اليد لا بُدَّ أن تكون اليدَ الشَّرعيَّة وهي الَّتي تكون إلى الكوع، هذه اليد حدُّها إلى الكوع، ولا يلزم أن يصل إلى منتهاها.

الأمر الثَّاني: قالوا: إنَّه لابُدَّ أن تكون اليد كاملةً لا ناقصةً، فلو غَمَسَ بعضَ يدِهِ من غير قصد التَّطهير لم يُسْلَب الطَّهوريَّة، لكن لو غَمَسَ بعضَ يدِهِ بقصد التَّطهير سَلَبَهُ الطَّهوريَّة، فلابُدَّ أن تكون اليدُ كاملةً، لِـمَ؟

قالوا: لأنَّ الحديث جاء على خلاف القياس فلا نزيد على ما ورد في الحديث؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده...**» فلابُدَّ أن تكون اليد كاملةً مغموسةً في الإناء.

قوله: (قائمٍ من نوم ليلٍ) هذا دليله قول النَّبيِّ ﷺ: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه»، وقد جاء في بعض الألفاظ: «**إذا استيقظ أحدُكم من نوم ليلٍ...**» وهذا صريحٌ على أنَّه لابُدَّ أن يكون نومَ ليلٍ.

المذهب لَّما قالوا: إنَّ هذا الحكم على خلاف القياس، قالوا: إنَّ هذا القائم من نوم ليلٍ لابُدَّ له من شروطٍ:

- فالقائم من النَّوم لابُدَّ أن يكون مسلمًا.
- ولابُدَّ أن يكون مكلَّفًا؛ لأنَّ الصَّبيَّ وغيرَ المسلم لا نيَّةَ لهما، فحينئذٍ غَمْسُهما لا يَسْلُبُ الماءَ الطَّهوريَّة.

وقول المصنِّف: (من نوم ليلٍ) عرفنا دليله؛ وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يدري أين باتت يده!**» والبيات إنَّما يكون للَّيل.

وقول المصنِّف: (ناقضٍ للوضوء) أي النَّوم الَّذي لا يُعْفَى عنه في نقض الوضوء بل لابُدَّ أن يكون ناقضًا للوضوء بأن يكون من مُسْتَمْكِنٍ من راقدٍ ونحوه، كما سيأتي في نواقض الوضوء.

قال: (أو كان آخر غسلةٍ زالت النَّجاسة بها فطاهرٌ) هذا الماء إذا غُسِلَت به النَّجاسة فإنَّ [آخِرَ غسلةٍ][1] أوَّل غسلةٍ يَمُرُّ الماء على المحلِّ النَّجس فإنَّ الماء المنفصل يكون متغيِّرًا، فيكون نجسًا ولا شَكَّ، وأمَّا هذا الماء الَّذي زالت النَّجاسة به فإنَّه في [حال][2] وروده على المحلِّ، [إذا ورد على المحلِّ][3] فإنَّه لابُدَّ أن نحكم بطهارته؛ لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته بمجرد الملاقاة لقلنا: إنَّ الماء النَّجس لا يُطَهِّرُ المحلَّ، فلابُدَّ أن نحكمَ حكمًا بأنَّه طاهرٌ وإن تغيَّر بعض لونه، وهذا معنى قوله: (أو كان آخرَ غسلةٍ زالت النَّجاسة بها فطاهرٌ).

ومعنى قوله: (فطاهرٌ) أي أنَّه يُسْتَعْمَل في العادات دون العبادات، كما تقدَّم، فيجوز استخدامه في غير رفع الحدث وزوال الخبث.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنَّجس ما تغيَّر بنجاسةٍ، أو لاقاها وهو يسيرٌ، أو انفصل عن محلِّ نجاسةٍ قبل زوالها).

[الشَّرح:]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر النَّوع الثَّالث وهو النَّجِس، ويصحُّ أن تقول: النَّجِس، والنَّجَس، والنَّجُس، فإنَّها مثلَّثةُ الجيم، وكلُّها صحيحةٌ.

وقد عرَّفها المصنِّف كسائر الفقهاء بأنواعها؛ فإنَّ النَّجِس عندهم ثلاثة أنواعٍ فقط:

النَّوع الأوَّل: قال: (ما تغيَّر بنجاسةٍ)، فكلُّ ما تغيَّر بنجاسةٍ فإنَّه يكون نَجِسًا، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا ولا فرقَ.

---

(١) زاد الشيخ هذه الكلمة هنا، ولعلها سبق لسان منه حفظه الله.

(٢) قال الشيخ حفظه الله: (محل) ولعل المناسب ما أثبت.

(٣) هذه الجملة كما هو واضح من السياق زيادة للتوضيح.

الأمر الثَّاني: قال: (أو لاقاها وهو يسيرٌ) أي في غير محلِّ التَّطهير؛ لأنَّ محلَّ التَّطهير سبق في الكلام السَّابق.

قال: (أو انفصل عن محلِّ النَّجاسة قبل زوالها) مثل: ما سبق معنا وتكلمت عنها في الجملة السَّابقة، وبناءً على ذلك فإنَّه لا يَنْجُسُ ما تغيَّر بنجاسةٍ في محلِّ التَّطهير -كما تقدَّم معنا- وهذا هو النَّوع الثَّاني من النَّجاسات.

قول المصنِّف: (ما تغيَّر بنجاسةٍ) يشمل كلَّ تغييرٍ سواءً كان ممازجًا أو مجاورًا فإنَّه عندهم يكون مُنَجِّسًا، سواءً كان لوصفٍ قليلٍ أو لكثيرٍ ولا فرقَ.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن أُضِيفَ إلى الماء النَّجِس طهورٌ كثيرٌ غيرُ ترابٍ ونحوه، أو زال تغيُّرُ النَّجِس الكثير بنفسه، أو نُزِحَ منه فبقي بعده كثيرٌ غير مُتَغَيِّرٍ = طَهُرَ).

[الشَّرح:]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن كيفيَّة تطهير الماء النَّجس، وبَيَّن أنَّه يَتَطَهَّرُ بثلاثة أشياء:

الأوَّل: بأن يُضَاف إليه ماءٌ كثيرٌ؛ فقال: (فإن أُضِيفَ إلى الماء النَّجِس طهورٌ كثيرٌ غيرُ ترابٍ ونحوه) طَهُرَ، والإضافة هي المكاثرة، ولذلك النَّبيُّ ﷺ كاثر الماءَ[١] بذنوبٍ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (غير ترابٍ ونحوه) أي أنَّ الماء إذا وُضِعَ فيه ترابٌ، أو وُضِعَ فيه جامدٌ، أو مائعٌ فأرجع الماءَ إلى وصفه الأوَّل فإنَّه لا يُطَهِّرُهُ بذلك على مشهور المذهب.

الأمر الثَّاني الَّذي يُطَهِّرُ الماء: قال: (أو زال تغيُّرُ النَّجِس الكثير بنفسه) وهو زوال الرَّائحة بنفسها من غير إضافةٍ من أحدٍ.

---

(١) أي بول الأعرابي.

والأمر الثَّالث: قال: (**أو نُزِحَ منه**) سواءً كان النَّزح قليلًا أو كثيرًا (**فبقي بعده كثيرٌ**) يبلغ قُلَّتَيْنِ، وهو زوال التَّغيُّر بالنَّزح بشرط بقاء الماء الكثير بعده.

قال: (**غير مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ**)، (**طَهُرَ**) هذه جواب: (**إن أُضِيفَ إلى الماء**)، وما عُطِفَ عليها.

وهذا يدلُّنا على أنَّ الماء إذا تَنَجَّسَ لا يَطْهُرُ على المذهب إلَّا بأحد ثلاثة أسبابٍ:

- إمَّا بإضافة ماءٍ كثيرٍ حتَّى يرجع إلى وصفه الأوَّل.
- وإمَّا بأن يَتَغَيَّرَ بنفسه؛ إمَّا بريحٍ أو بشمسٍ ونحو ذلك.
- أو بنَزْحٍ منه؛ كأن يكون الماءُ الـمُتَنَجِّسُ في بئرٍ فَيُؤْخَذُ من هذا البئر ماءٌ كثيرٌ جدًّا حتَّى تخرج الدِّلاء الأخيرة غيرَ مُتَغَيِّرَةٍ، وبشرط أن يبقى في البئر ماءٌ كثيرٌ.

ولِـمَ حُكِمَ بطهارة الماء بالنَّزح فقط بالبئر وحده؟

قالوا: لأنَّ الآبار يكون الماء يجرى تحتها جريانًا، كالأنهار تحت الأرض.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن شكَّ في نجاسة ماءٍ أو غيره أو طهارته = بنى على اليقين).

[الشَّرح:]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الشَّكِّ والاشتباه، والفقهاء يفرِّقون بين الشَّكِّ والاشتباه؛ فإنَّ الاشتباه عندهم يُبْنَى فيه دائمًا على اليقين، ولا يُنْظَرُ فيه للتَّحرِّي، ولا لغلبة الظَّنِّ، بخلاف الشَّكِّ، فقد يُبْنَى فيه على التَّحرِّي والظَّنِّ.

بدأ المصنِّف بالشَّكِّ فقال: (**وإن شكَّ**) والمراد بالشَّكِّ هو: مطلق التَّردُّد.

قال: (**وإن شكَّ في نجاسة ماءٍ أو غيره**) أو غيره من المائعات أو الجامدات، والشَّكُّ في نجاسة الماء وغيره إمَّا أن يكون بسبب الشَّكِّ في ورود النَّجاسة وعدم ورودها، يشكُّ هل جاءت نجاسةٌ أم لا؟

وإمَّا أن يكون الشَّكُّ بـ (هل حينما وردت النَّجاسة نجَّسَتِ الماءَ أم لا؟)

كأن يكون المرء أشمَّ لا يشمُّ، وعنده ماءٌ كثيرٌ، وقد تيقَّنَ ورود النَّجاسة عليه، لكنَّه لا يعلم هل غيَّرت رائحتَه أم لا؟

أو أن يكون شكُّه في زوال هذه النَّجاسة؛ إمَّا وحدها، أو بسبب المكاثرة ونحو ذلك، فإنَّه يكون شكًّا.

قال: (أو طهارته) [أي][1] أو طهارة الماء بنى على اليقين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ**».

وهذا يدلُّنا على الأصل.

ولِـمَ جاء عن عمرَ رضي الله عنه حينما مرَّ بماء قد شُكَّ في نجاسته فقال: «**لا تُخْبِرْنا**».

بناء على الأصل.

ومن صور البناء على اليقين:

الصُّورة الأولى: أنَّنا نقول: لو أنَّ امرأً -على سبيل المثال- شكَّ في النَّجاسة، عنده ماءٌ وشكَّ، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا فشكَّ، هل ورد على الماء نجاسةٌ أم لا؟ وهل وقعت فيه نجاسةٌ أم لا؟

فنقول: اليقين أنَّه طهورٌ فيجوز الوضوء به.

الأمر الثَّاني: إذا شكَّ في التَّنجيس، وذكرتُ مثاله قبل قليلٍ في قضيَّة الأشمِّ الَّذي لا يستطيع الشمَّ، أو الَّذي لا يستطيع أن يذوق الطَّعام، أو أن يكون أعمى لا يعرف لون الماء.

الأمر الثَّالث: في قضيَّة التَّطهير ورد عليه ماءٌ كثيرٌ ولا يعلم هل الماء بلغ القُلَّتَيْنِ أم لم يبلغ القُلَّتَيْنِ؟

فإن كان مستيقنًا أنَّه قُلَّتَيْنِ ثمَّ شكَّ في ورود النَّجاسة فالأصل فيه الطَّهارة، وإن كان مُتيَقَّنًا عنده أنَّه دون القُلَّتَيْنِ وشكَّ في الزِّيادة فالأصل فيه التَّنجيس.

---

(١) زيادة للتوضيح.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن اشتبه طهورٌ بنجسٍ حَرُمَ استعمالهما ولم يَتَحَرَّ).

[الشَّرح:]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر حكم الْـمُشْتبِه، والفرق بين الْـمُشْتَبِه والمشكوك فيه أنَّ الْـمُشْتَبِه كلاهما[1] موجودٌ، ومُتيَقَّنٌ وجوده، ولكنَّهما اختلطا ببعضهما، فلم يُعْرَف الطهَّور من النَّجس، ولم يُعْرَف المباح من المحرَّم.

والقاعدة عند فقهائنا أنَّه دائمًا إذا وُجِدَ اشتباهٌ بين أمرَيْنِ أحدهما ممنوعٌ، والآخر مأذونٌ به؛ فالأصل فيه المنع إلَّا إذا كثر المأذون به، مثل: مَنْ اشتبهت عنده أختٌ من رضاعٍ ببلدٍ، بلد كاملةٌ له فيها أختٌ من رضاعٍ، لكن لا يعرف مَنْ هي، فحينئذٍ يجوز له أن يتزوَّج من تلك البلد.

يقول الشَّيخ: (وإن اشتبه طهورٌ) أي ماءٌ طهورٌ (بنجسٍ)، وعرفنا ما هو النَّجِس، ويُلْحَقُ بالنَّجس أيضًا المحرَّم، فلو كان ماءً مغصوبًا ونحوه؛ (حَرُمَ استعمالهما)؛ لأنَّ **القاعدة** عندهم: أنَّه في الاشتباه يحرم، ولا تحرِّي، ولا يُبْنَى فيه على اليقين؛ لأنَّه لا يقينَ.

قال: (ولم يتحرَّ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، بل يقولون: ولا يجوز له أن يتحرَّى مطلقًا.

يقول الشَّيخ: (ولا يُشْتَرَط للتَّيمُّم إراقتُها ولا خلطُها) وهذا إشارةٌ لكلام بعض فقهاء المذهب أنَّه يلزم لِيُبَاحَ له التَّيمُّم أن يكون فاقدًا للماء الطَّهور حقيقةً؛ بأن يُرِيقَ الاثنين معًا، أو أن يخلطَهما فيكونا ماءً نجسًا أو أن يكون طاهرًا إذا كان دون ذلك، يعني تغيَّرت بعض أوصافه، وكان بغير نجاسةٍ، وهذا رأي الخرقيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أي أن الطهور والنجس في حالة المشتبه كلاهما ... إلخ.

إذًا قال: (ولا يُشْتَرَط للتَّيمُّم إراقتُها ولا خلطُها) لأنَّهما في حكم المفقود، وإن كان موجودًا عنده ماءٌ طهورٌ.

هذا الكلام الَّذي أورده المصنِّف أطلقه، لكنَّ الفقهاء المتأخِّرين جعلوا شرطَيْنِ:

الشَّرط الأوَّل: أنَّه لا يجوز له التَّيمُّم إلَّا إذا لم يُمْكِنْه تطهيرُ أحدِهما بالثَّاني، وكيف يُمْكِنُهُ تطهيرُ أحدِهما بالثَّاني؟

قالوا: إذا كان خلطُهما يجعل المائيْنِ قُلَّتَيْنِ فأكثرَ، أيْ ماءً كثيرًا، فحينئذٍ يلزمه أن يخلط المائَيْنِ، ويتوضَّأ منه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون تطهيرًا.

الشَّرط(١) الثَّاني: أن لا يكون عنده ماءٌ ثالثٌ بيقينٍ، فإن كان عنده ماءٌ بيقينٍ فإنَّه يجب عليه الذّهاب إلى ذلك الماء، ويتوضَّأ منه.

ثمَّ قال الشَّيخ: (وإن اشتبه بطاهرٍ) أي اشتبه الماء الطَّهور بطاهرٍ، (توضَّأ منهما جميعًا وضوءًا واحدًا، من هذا غَرْفةٌ ومن غَرْفةٌ)، يعني يَغْرِفُ من كلِّ واحدةٍ غَرْفةً، فإنَّه يتوضَّأ منهما معًا.

قال: (وصلَّى صلاةً واحدةً) فيجوز له أن يتوضَّأ بالماء الْـمُشْتَبِه مع غيره، ولو كان عنده ماءٌ ثالثٌ قد تيقَّن طهارتَه، يجوز له أن يتوضَّأ بالماء الْـمُشْتَبِه مع غيره، وهذه المسألة؛ وهي مسألة إذا وُجِدَ عنده ماءٌ ثالثٌ هل يجوز له أن يتوضَّأ من الماء الْـمُشْتَبِه مع الطَّاهر من كلِّ واحدٍ غَرْفةٌ؟

ذكر ابن مُفْلِحٍ في حاشيته على «**المحرَّر**» أنَّه لم يقف على أنَّ أحدًا من فقهاء المذهب قد نصَّ عليها، وإنَّما بنى المتأخِّرون هذا الحكم على ظاهر كلام المذهب.

وانتبه الفرق لمسألة: ما معنى كلمة: «**ظاهر المذهب**».

الفقهاء إذا أطلقوا: «**ظاهر المذهب**» فلهم مصطلحان:

---

(١) في المسموع: (الأمر).

المصطلح الأوَّل -وهو اصطلاح أغلب فقهاء المذهب: أنَّهم يقصدون ما فُهِمَ من الكلام غير المنصوص عليه، فما كان على سبيل الإطلاق من غير قيدٍ ومن غير شرطٍ فإنه يسمَّى: «**ظاهرًا**».

وأمَّا ما نُصَّ على نفي القيد والشَّرط فإنَّه يُسَمَّى: «**منصوص المذهب**» أو: «**المذهب**» مجزومًا به.

والمصطلح الثَّاني هذا خاصٌّ ببعض علماء المذهب وهو أبو البركات في شرحه «**للهداية**» وهذا الَّذي ذكره حفيد المجد فقال: ويُعْرَف ظاهرُ المذهب بما نصَّ عليه جَدُّنا في شرحه «**للهداية**»، فهذا مذهبٌ خاصٌّ بأبي البركات.

لماذا ذكرنا هذا المصطلح أنَّه خاصٌّ بأبي البركات؟

لأنَّ صاحب «**الإنصاف**» دائمًا يقول: «وهو ظاهر المذهب كما في شرح الهداية» هذا مصطلحٌ خاصٌّ بأبي البركات المجد ابن تيميَّة، وليس مقصودُه ما فُهِمَ، وإنَّما قَصَدَ ما رجَّحه هو.

قال: (وإن صلَّى صلاةً واحدةً) ولا يلزمه إعادة الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة صحيحةٌ، وقد ارتفع حدثُه؛ لأنَّه لم يستعمل ماءً نجسًا، وإنَّما استعمل ماءً طاهرًا وآخرَ طهورًا، فالطَّهور يرفع عنه الحدث، والطَّاهر يكون من باب العادات.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن اشتبه ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ أو محرَّمةٍ صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النَّجس أو المحرَّم وزاد صلاةً)

[الشَّرح:]

يقول: (وإن اشتبه ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ) عنده ثوبٌ وقعت عليه نجاسةٌ، ولكنَّه لم يرَ النَّجاسة؛ إمَّا لأجل لون الثَّوب، أو لأيْ سببٍ من الأسباب، وأنتم تعلمون أنَّ النَّجاسة إذا

وقعت على الثَّوب فالمذهب -كما سيأتي معنا إن شاء الله في باب إزالة النَّجاسة- لا تزال إلَّا بالماء فقط، فلو استحالة وحدها فإنَّها لا تزول هذه النَّجاسة، أو لا يزول حكمُها.

وبناءً على ذلك فلو كان عند شخصٍ ثوبٌ فيه نجاسةٌ، وأراد الصَّلاة فيه أو عليه، فنقول حينئذٍ: يجب عليه أن يصلِّيَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد الثِّياب النَّجِسة، ويزيد واحدةً، قال: **(بعدد النَّجس وزاد صلاةً)** يعني عنده خمسة ثيابٍ ومتيقِّنٌ بنجاسة اثنين فيصلِّي ثلاث صلواتٍ، كلِّ صلاةٍ بثوبٍ؛ لأنَّه حينئذٍ قد يتيقَّن أنَّه قد صلَّى صلاةً بثوبٍ طاهرٍ، ولذلك قال: **(وإن اشتبه ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ أو محرَّمةٍ)**؛ لأنَّ المذهب أنَّ الصَّلاة في الثَّوب المحرَّم أو الثَّوب الحرير صلاةٌ باطلةٌ.

قال: **(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النَّجس)** أيْ الثِّياب النَّجسة ويجب عليه أن ينوي في كل صلاة أنَّها فرضٌ.

قال: **(وزاد صلاةً)** وذلك إذا علم عدد الثِّياب النَّجسة، وإن لم يعلم عدد الثِّياب النَّجسة فإنَّه يصلِّي حتَّى يتيقَّن أنَّه قد صلَّى في الثَّوب الطَّاهر.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب الآنية).

[الشَّرح:]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الآنية، والمراد بالآنية هي: الأوعية والظُّروف الَّتي تُجْعَلُ فيها الأشياء.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كلُّ إناءٍ طاهرٍ -ولو ثمينًا- يُبَاح اتِّخاذه واستعماله، إلَّا آنيةَ ذهبٍ وفضَّةٍ ومضبَّبًا بهما؛ فإنَّه يحرم اتِّخاذها واستعمالها ولو على أنثى)

[الشَّرح:]

بدأ المصنِّف يذكر قاعدةً كليَّةً في الآنية؛ فقال: (كلُّ إناءٍ طاهرٍ -ولو ثمينًا- يُبَاح اتِّخاذه واستعماله)، قالوا: وهذا بالإجماع، فإنَّه يُبَاحُ اتِّخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ بإجماع أهل العلم.

وقوله: (واستعماله) أي واستعماله في غير القُنْيَة، واستعماله في غير الضَّرورة، واستعماله في غير الْـحِلْيَة، هذه الأمور الثَّلاثة، فإنَّ هذه تشمل كلَّ الأمور الَّتي يجوز استخدام ماعدا الذَّهب والفضَّة.

قال: (إلا آنية ذهبٍ وفضَّةٍ ومضبَّبًا بهما فإنَّه يحرم)؛ دليل ذلك حديث أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّا يدل على أنَّه يحرم [استعمال][1] آنية الذَّهب والفضَّة، وحديث حذيفةَ وغيرهما.

وقول المصنِّف: (ومضبَّبًا بهما) أي جُعِلَت ضبَّةٌ في الإناء أو نحوه، بأن يُحْفَرَ أو يُكْسَرَ ويُجْعَلَ فيه هذا الفضَّة أو الذَّهب.

ومثل المضبَّب قالوا: ما كان مسلسلًا فيه، بأن يُنْحَتَ نحتًا، ويُجْعَلَ ما داخل النَّحت هذا من ذهبٍ أو فضَّةٍ.

ومثله كذلك عندهم: الْـمُمَوَّه، والْـمُمَوَّه بالذَّهب والفضَّة عندهم هو أن يُذَاب الذَّهب والفضَّة، ثمَّ يُجْعَل في هذا الذَّهب والفضَّة الْـمُذَاب إناءٌ من نحاسٍ، ثُمَّ يُرْفَع هذا الإناء فيكون حينئذٍ قد مُوِّهَ بالذَّهب والفضَّة فيحرم.

---

(١) زيادة للتوضيح.

ومثله عندهم أيضًا: المطليُّ، قالوا: والمطليُّ هو أن يُجْعَل الذَّهب على هيئة ورق، كالقصدير مثلًا -يعني شبيه بالقصدير الآن- ثمَّ يُطْلَى به [الإناء][(١)]، يُطْلَى به طِلاءً كاملًا.

وليس المراد بالطِّلاء عند الفقهاء الطِّلاء الَّذي نعرفه الآن عند المحلَّات، فليس هذا المراد الَّذي نصَّ عليه الفقهاء قديمًا، وإنَّما هي مسألةٌ أخرى قد أشير لها بعد قليلٍ.

ومثله أيضًا ما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ وهو: المطعَّم، إذا كان من باب التَّطعيم؛ بأن يُحْفَر ويُجْعَل فيه ذلك، أو الْـمُكَفَّت؛ بأن يُلَصَق فيه الذَّهب، فكلُّ ذلك غير جائزٍ لا يجوز استعماله لعموم حديث أمِّ سلمةَ وغيرها رضي الله عن الجميع.

قبل أن ننتقل لتتمَّة كلام المصنِّف عندنا الْـمَطْلِيُّ هذا الحديث عندنا[(٢)] وهو: أنَّ الشَّخص يأتي بمعدن من المعادن، ثمَّ يَطْلِي هذا المعدن بذهبٍ أو بفضَّةٍ من محلَّات الذَّهب والفضَّة، وهذا الطِّلاء في الحقيقة ليس ذهبًا خالصًا، وإنَّما يُؤْتَى بشيءٍ من بقايا الذَّهب الَّتي تكون عند قَطْعِهِ ويُضَاف لها بعض المواد الكيماويَّة، وهي الَّتي تبقى فيه.

ولذلك فإنَّ كثيرًا من المشايخ يرى أنَّ هذا الْـمَطْلِيَّ بالطِّلاء الحديث عندنا هذا ليس داخلًا في كلام فقهاء الَّذي حرَّموه وهو الإناء الْـمَطْلِيُّ بالذَّهب والفضَّة.

ولكن لا شكَّ أنَّ الأَوْلَى تركُه، والأحوط عدم استعماله للرِّجال في الحلية، وفي الآنية للرِّجال والنِّساء معًا.

قال: (فإنَّه يحرم اتِّخاذُها واستعمالها؛ ولو على أنثى)، عندنا في هذا الكلام مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ الآنية تحرم اتِّخاذها واستعمالها على الجميع على الذَّكر والأنثى، وهذا يشمل الذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير؛ لأنَّه عامٌّ.

المسألة الثَّانية عندنا: أنَّ الذَّهب والفضَّة يُسْتَخْدَمُ لثلاثة أشياءَ:

---

(١) قال في المسموع: (الذهب) وهو سبق لسان والله أعلم.

(٢) يريد حفظه الله: ما يعرف في زمانا بالمطلي بالذهب والفضة، والله أعلم.

إما لقُنْيَةٍ.

وإمَّا لحليةٍ.

وإمَّا أن يُسْتَخْدَم لباقي الاستخدامات غير هذين الأمرين.

فإن كان الذَّهب والفضَّة يُسْتَعْمَلان للقُنْيَة فبإجماع أهل العلم يجوز للرَّجل والأنثى معًا، ولو كان على هيئة الحلية، ولذلك النَّبيُّ ﷺ لَمَّا أعطى بعض الصَّحابة حليةَ كسرى فلو لم يجز اقتناء الحلية للرَّجل لَـمَا أعطاه إيَّاه النَّبيُّ ﷺ.

الأمر الثَّاني: وهو التَّحلِّي، وهذا سيذكره الفقهاء في محلَّه إن شاء الله، لكن سنشير إليه هنا بسرعةٍ، فالمذهب أنَّه يحرم على الرَّجل أن يتحلَّى بالذَّهب مطلقًا، ولا يجوز له أن يتحلَّى بالفضَّة إلَّا بالخاتَم فقط، وما عدا ذلك من الحلية فيحرم على الرَّجل التَّحلِّي بالفضَّة.

وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تتحلَّى بالذَّهب والفضَّة بشرط أن تكون قد جرت به العادة.

الأمر الثَّالث: سائر الاستعمالات، يحرم على الرَّجل وعلى المرأة سائر الاستعمالات للذَّهب والفضَّة، كجَعْلِها آنيةً، أو جَعْلِها تُحَفًا، أو جَعْلِها أقلامًا يُكْتَب بها، أو غير ذلك من الأمور، فكلُّه يحرم ولا يجوز؛ إلَّا ما ورد النَّصُّ باستثنائه، أو كان لضرورةٍ، وسيأتي في محلَّه إن شاء الله في باب الزَّكاة.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وتصحُّ الطَّهارة منها، إلَّا ضبَّةً يسيرةً من فضَّةٍ لحاجةٍ، وتُكْرَهُ مباشرتها لغير حاجةٍ)(١)

[الشَّرح:]

قال: **(وتصحُّ الطَّهارة منها)** وفيها وإليها إذا كانت الآنية، منها بأن يَغْمِس، وفيها وإليها كذلك، **(إلَّا ضبَّةً يسيرةً)**؛ لأنَّ الطَّهارة متعلِّقةٌ بالماء، وليست متعلِّقةً بالإناء الحامل لها.

(١) تقدمت قراءة القارئ لهذا الكلام عن هذا الموضع، وجعلته هنا لأنه هو المناسب.

قال: (إلَّا ضبَّةً يسيرةً)؛ لحديث أنسٍ ﵁ أنَّ النَّبيِّ ﷺ انكسر إناؤه فاتَّخذ ضبَّةً يسيرةً.

قال: (إلَّا ضبَّةً يسيرةً من فضَّةٍ) إذًا هنا ثلاثة قيودٍ:

لابُدَّ أن تكون ضبَّةً يسيرةً.

والأمر الثَّاني: أن تكون من فضَّةٍ.

والأمر الثَّالث: أن تكون لحاجةٍ.

نبدأ بها جملةً جملةً فالقيد[1] الأوَّل: أن تكون ضبَّةً يسيرةً، ضابط الضَّبَّة قالوا: أن تكون يسيرةً عُرْفًا، فالْـمَرَدُّ في ضبط القِلَّةِ والكثرة هنا للعُرْفِ.

القيد[2] الثَّاني: أن تكون من فضَّةٍ لا من ذهبٍ؛ لأنَّ الَّتي استعملها النَّبيُّ ﷺ هي الفضَّة؛ وهي مُسْتَثْنَاةٌ من القياس وهو حرمة الاستعمال، فنقف عند النَّصِّ ولا نجاوزه.

القيد الثَّالث: أن تكون لحاجةٍ، والمراد بالحاجة هنا ليس الحاجة للإناء، وليست الحاجة للضَّبَّة، بل المراد بالحاجة هنا هو أن يتعلَّقَ بالضَّبَّة غرضٌ غير الزِّينة، فلو أنَّ شخصًا عنده خمسةُ آنيةٍ، وانكسر أحد الآنية جاز له أن يجعل فيه ضبَّةً من فضَّةٍ، لو أنَّ امرأً انكسر إناؤه، وعنده ضبَّةٌ من فضَّةٍ ومن حديدٍ[3] يجوز له أن يتَّخذ ضبَّةً من فضَّةٍ.

لكن لو كانت الضَّبَّة لأجل الزِّينة، انكسر إناؤه فأراد أن يجعل الضَّبَّة[4] للزِّينة؛ نقول: حرامٌ؛ لأنَّها ليست لحاجةٍ.

إذًا الحاجة هنا ليست مطلق الحاجة، وإنَّما هي خاصَّةٌ بالإناء، وهو أن يتعلَّق بها غرضٌ غير الزِّينة، ولو كان عنده غيرها من الآنية.

---

(١) في المسموع: (فالشرط).

(٢) في المسموع: (الأمر).

(٣) أي ضبة من فضة وضبة أخرى من حديد.

(٤) أي من فضة.

قال: (وتُكْرَهُ مباشرتها لغير حاجة)، مراعاةً للخلاف.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتُبَاح آنية الكفَّار؛ ولو لم تحلَّ ذبائحهم، وثيابُهم إن جُهِلَ حالها).

[الشَّرح:]

قال الشَّيخ: (وتُبَاح آنية الكفَّار)؛ سواءً كان الكفَّار كتابيِّين أو غير كتابيِّين، كالوثنيِّين، وسواءً كانوا أصليِّين أو كانوا مُرْتَدِّين لا فرقَ، الحكم في الجميع سواءٌ.

قال: (ولو لم تحلَّ ذبائحُهم)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ من مزادة امرأةٍ مشركةٍ، وقد نقل ابنُ مفلحٍ الإجماعَ على ذلك، وهو أنَّه تَحِلُّ آنيتُهم وتَحِلُّ ثيابهم؛ لأنَّ الصَّحابة إنَّما كانوا يأخذون آنية وثياب الكفَّار.

قال: (وثيابُهم إن جُهِلَ حالها)، الدَّليل على أنَّ الثِّياب إن جُهِلَ حالها يجوز استعمالها ما ذكرتُ لكم من الإجماع الَّذي نقله ابن مفلحٍ، ولما ثبت عند أبي داودَ وغيرِه من حديث جابرٍ أنَّه قال: «**كنَّا نغزو مع النَّبيِّ ﷺ فنصيب من ثياب المشركين وآنيتهم، فنستمتع بها**» فدلَّ على أنَّهم لم يكونوا يسألون عنها.

انظروا معي عندنا في ثياب الكفَّار وآنيتهم ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يُسْتَيْقَنَ نجاستُها.

والحالة الثَّانية: أن يُسْتَيْقَنَ طهارتُها.

والحالة الثَّالثة: ألَّا يُعْلَم.

نبدأ بالحالة الأولى وهي: أن يُسْتَيْقَنَ طهارتُها، حينئذٍ تجوز ولا شكَّ.

والحالة الثَّانية: أن يُسْتَيْقَنَ نجاستُها؛ بأن تُرَى النَّجاسة الطَّارئة عليها، فلا يجوز استعمالها إلَّا بعد التَّطهير، وإن كانت نجاستُها نجاسةً عينيَّةً؛ بأن يكون الكفَّار قد أخذوا مثلًا جلودَ غير مأكولة اللَّحم، فحينئذٍ نقول: تكون نجسةً، ولا يجوز استعمالها.

الحالة الثَّالثة: إذا جُهِلَ حالها فهل نعمل بالظَّنِّ فيها أم نعمل بالأصل؟ إذ الأصل فيها الطَّهارة، والظَّنُّ ما هو؟ قالوا: الظَّنُّ أنَّ الكفَّار لا يتنزَّهون عن النَّجاسات، فيطبخون اللَّحم النَّجس، -كالخنزير- في آنيتهم، وثيابُهم تباشر عوراتِهم، وعوراتُهم نجسةٌ لأنَّهم لا يستنجون.

فهل نقدِّم الظَّاهر أم نقدم الأصل؟

هذه من القواعد الدَّقيقة عند أهل العلم، وهي مسألةُ **تعارُضِ الأصل مع الظَّاهر**، وذكروا أنَّ هناك صورًا يُقَدَّم فيها الأصل على الظَّاهر، منها هذه.

وهناك صورٌ كثيرةٌ يُقَدَّم [فيها][1] الظَّاهر على الأصل، وهو الأكثر، سيأتي محلُّها، وقد أشرتُ لها في شرح قواعد ابن رجبٍ، أو مختصر قواعد ابن رجبٍ.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يَطْهُر جلدُ ميتةٍ بدباغٍ).

[الشَّرح:]

بدأ يتكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن جلد الميتة، فذكر المصنِّف أوَّلًا أنَّه لا يطهر جلد ميتةٍ بدباغٍ؛ لما ثبت من حديث عبدالله بن عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو آخرُ ما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم وكتب لهم أيضًا من باب شهرة الحكم: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ميتةٍ فإنَّ جلدها نجسٌ إذا ماتت حتف أنفها، ولا تطهر بدباغٍ.

والمراد بالميتة هو: كلُّ مَنْ مات دون ذكاةٍ، أو كان ممَّا لا يُزَكَّى فإنَّه يُسَمَّى ميتةً.

حديث عبدالله بن عُكَيْمٍ يعارضه حديث ابن عبَّاسٍ عن خالته ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**» لَـمَّا رأى ميتةً.

هذا الحديث -وهو حديث ابن عبَّاسٍ- قال الإمام أحمدُ: إنَّه قد اخْتُلِفَ فيه؛ لأنَّه قد اخْتُلِفَ في ألفاظه اختلافًا كبيرًا جدًّا؛ ففي بعض ألفاظه زيادة: «**فَقَدْ طَهُرَ**» وقد مرَّ معنا في

(١) زيادة للتوضيح.

«البلوغ»[١] أنَّ هذه الزِّيادة ضعيفةٌ، وفي بعض ألفاظه: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**» وبعضها ليس فيها الدِّباغة؛ ولذلك قال الإمام أحمد: «أذهبُ لحديث عبدالله بن عُكَيْمٍ، وأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ عن ميمونةَ فقد اختلفوا فيه».

وقد صحَّح الإمام أحمدُ حديث عبدالله بن عُكَيْمٍ فقال: «ما أصلح إسنادَه»، وأَعَلَّ حديثَ ابن عبَّاسٍ في بعض ألفاظه، ومع ذلك لم يهمل العمل بجميع أجزائه، بل ببعضها كما سيأتي في كلام المصنِّف.

ولذلك يقول المصنِّف: (**ولا يطهر جلد ميتةٍ بدباغٍ**) وعرفنا دليه.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُبَاح استعماله بعد الدَّبغ في يابسٍ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة)[٢].

[الشَّرح:]

قال: (**ويُبَاح استعماله بعد الدَّبغ في يابسٍ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة**)، مرَّ معنا منذ قليلٍ حديثُ ابن عبَّاسٍ عن خالته ميمونةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**» هذه ثابتةٌ، وأمَّا زيادة: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» فأعلَّها الإمام أحمدُ.

وبناءً على ذلك فإنَّ فقهاءنا ماذا يقولون؟ يقولون: إنَّ جلد الميتة إذا دُبِغَ فإنَّه يجوز الانتفاعُ به لكنَّه ليس بطاهرٍ.

يجوز الانتفاع به في ماذا؟

في اليابسات دون المائعات؛ فإنَّ المائعات لا يُنْتَفَع به [فيها][٣]؛ لأنَّه يتأثَّر بالمجاورة وهو نجسٌ فَيَسْلُبُهُ الطَّهوريَّة.

---

(١) يقصد شرحه على بلوغ المرام حفظه الله تعالى.

(٢) لم يقرأ القارئ من هنا إلى آخر الدرس ولكن حرصت على وضعه على هذه الهيئة ليتفق مع ما سبق من الدرس.

(٣) زيادة للتوضيح.

الأمر الثَّاني: أنَّه قال: لابُدَّ أن يكون الحيوان طاهرًا في الحياة، والحيوان الطَّاهر في الحياة نوعان:

إمَّا أن يكون مأكولَ اللحم هذا أوَّلًا.

أو أن يكون من الهرِّ فما دونه، كما في حديث أبي قتادةَ وسيأتي إن شاء الله معنا.

إذًا فالهرُّ وما دونه إذا دُبِغَ جلدُه جاز الانتفاع به في [اليابسات][١] دون المائعات، فلو أنَّ جلد هرٍّ فما دونه دُبِغَ، لأنَّه لا يُذَكَّى، ولا يُبَاح بالتَّذكيَّة، ثمَّ بعد ذلك دُبِغَ فجُعِلَ منه حذاءٌ، أو جُعِلَ منه شنطةٌ، أو جُعِلَ منه حقيبةُ الجيب، فإنَّه يجوز الانتفاع به، لكنَّ لا يُصَلَّى به.

ما الدَّليل؟ حديث ابن عبَّاسٍ.

ولماذا اسْتَثْنَيْنَا النَّجِس ممَّا لا يُنْتَفَعُ به؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه عند أبي داودَ وغيره «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ**»، فهذا انتفاع ونهى عنه النَّبيَّ ﷺ.

[المتن:]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولبنها وكلُّ أجزائها نجسةٌ غير شعرٍ ونحوه، وما أبين من حيٍّ فهو كميتته).

[الشَّرح:]

قال: **(ولبنُها وكلُّ أجزئها)** أيْ وكلُّ أجزاء الميتة غير المنفصلة؛ كالعظم واللَّبن إذا انفصل بعد الوفاة فيكون حكم المتَّصل، كالعظم واللَّبن واللَّحم والشَّحم والقرن والأظلاف، فكلُّ هذه على المذهب هي من المتَّصلة.

قال: **(نجسةٌ غيرُ شعرٍ ونحوه)**، ممَّا ينفصل، المنفصل عندهم قالوا: كالصُّوف والرِّيش واللَّبن قبل الوفاة، الدَّليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كما سيأتي معنا من حديث أبي واقدٍ قال: «**مَا**

(١) في الأصل المسموع: (الطاهرات) وهو سبق لسان.

قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»، وبالإجماع أنَّ المنفصل في الحياة طاهرٌ فيكون كذلك من الميتة.

قال المصنِّف -آخر جملة ختم بها الباب- قال: **(وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتته)**، هذا أراد أن يُوَافِقَ به حديثَ أبي قتادةَ عند الإمام أحمدَ بإسنادٍ صحيحٍ وذكرتُه قبل قليلٍ، ونستفيد منه جملتين:

أنَّ ما أُبِينَ من الحيِّ ممَّا ليس بطاهرٍ أيْ من أجزائه فإنَّه يكون نجسًا.

وما كان منفصلًا من الحيِّ فيكون حكمه طاهرًا في الحياة وفي الوفاة.

بذلك نكون أنهينها باب الآنية.

وصلَّى وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.